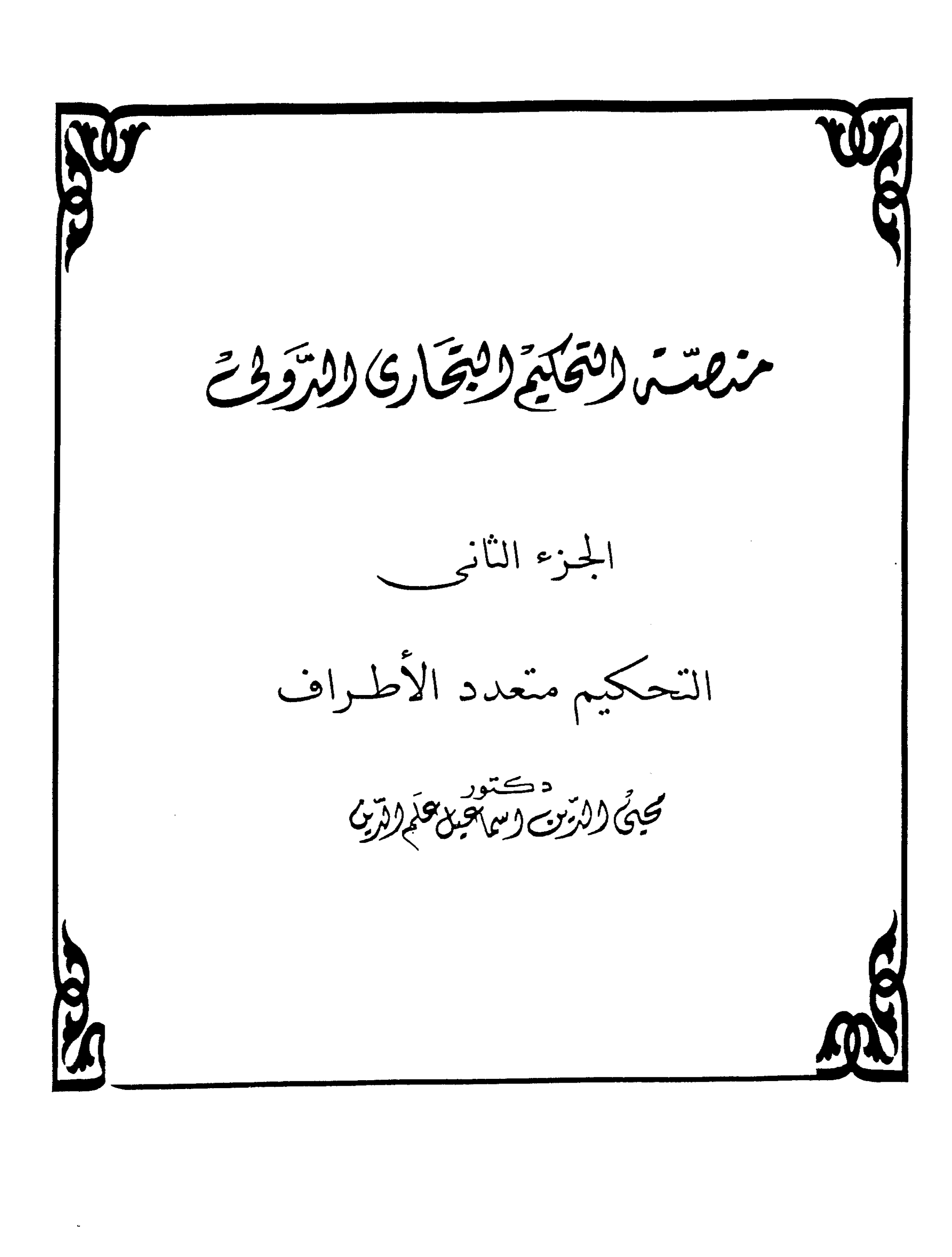


منصة التحكيم التجاري الدولي

الجزء الثاني

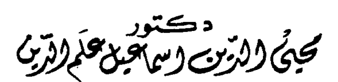
التحكيم متعدد الأطراف

دكتور
محيي الدين إسماعيل علم الدين

تصدير الجزء الثانى

من منصة التحكيم التجارى الدولى

كان الجزء الاول من هذا الكتاب قد صدر فى حلقات اسبوعية بمجلة الاهرام الاقتصادى عـامى ١٩٨٥ و١٩٨٦ . وانشغلت بعد ذلك فى العمل بالاستشارات القانونية خارج مصر مابين انجلترا والسعودية فترة من الزمن. ثم عدت الى الكتابة فى الاقتصادى عن موضوعات عديدة من اهمها التحكيم وذلك منذ نهاية عام ١٩٩١ حتى الان . وفى نهاية سبتمبر واوائل اكتوبر من عام ١٩٩٦ القيت محاضرات فى دورة تدريبية للمحكمين بمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول موضوع هذا الجزء وهو التحكيم متعدد الاطراف . وفى عام ١٩٩٨ رأيت تحديث هذا الموضوع لظهور عدة لوائح لمراكز التحكيم الدولية التى اهتمت بهذا الموضوع فأصدرت هذه الطبعة لتكون الجزء الثانى من كتاب منصة التحكيم التجارى الدولى . وهذا العنوان كانت قد اختارته مجلة الاهرام الاقتصادى لسلسلة مقالات التحكيم التى ظهرت بها ابتداء من عام ١٩٨٥ ولم أشأ ان اغير هذا العنوان الذى عرفت به هذه المجموعة . ولازال لدينا الكثير من تلك المقالات لم ينشر وآمل ان يمتد العمر حتى اتمكن من ذلك . وأعتذر للزملاء القانونيين عن عدم توثيق ما جاء بهذا الكتاب بمراجع لأن معظم ما جاء به هو ممارسات عملية شخصية لى فى مجال التحكيم ومصادرى الخاصة فيه هى الوثائق العملية.



مقدمة عامة عن التحكيم

التحكيم نظام لحل الخلافات وتصفية المنازعات بعيدا عن ساحة القضاء الذى تنظمه الدولة . وقد كان التحكيم اسبق ظهورا من القضاء تاريخيا. ذلك انه فى حالة الفوضى التى كانت تسود الحياة فى فجر التاريخ كان الحصول على الحقوق يتم باستعمال القوة. وكان ذلك يسمى بنظام الانتقام الفردى سواء تعلق الامر بشخصين متنازعين او بنزاع بين جماعتين. وفى مرحلة متحضرة لاحقة اصبح الحصول على الحقوق يتم بواسطة الاحتكام الى شخص يرتاح اليه المتنازعون ويفصل بينهم . ولما ظهرت السلطة العامة فى المجتمعات فى صورة مستقرة بدأت تتخذ لها فروعا لاداء وظائفها ومنها وظيفة القضاء فأنشأت المحاكم وعينت القضاة . وكان التحكيم مستمرا حتى فى وجود هذا القضاء.

فالتحكيم مرحلة وسطى بين الانتقام الفردى وبين القضاء المنظم . وقد تحدث عنه بعض الفلاسفة قديما فيقول عنه ارسطو:"ان القاضى يحكم وهو ينظر الى القانون اما المحكم فهو يحكم وهو ينظر الى العدالة ".

والتحكيم مشروع فى الشريعة الاسلامية . ومن ذلك ان الاية ٦٥ من سورة النساء تقول :" فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ". ولفظ الاية فى قوله تعالى "يحكموك" يفيد ان المحتكمين قد يكونون جمعا من الناس اى اطرافا متعددين . وورد فى نفس السورة (اية ٣٥) مشروعية التحكيم فى العلاقات الزوجية فى قوله تبارك وتعالى :" وان

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ". وللتحكيم تطبيقات معروفة في التاريخ الاسلامى حتى فى المسائل السياسية مثل التحكيم الذى اجرى بين سيدنا على بن ابى طالب كرم الله وجهه وبين معاوية بن ابى سفيان والذى انتهى الى الفشل بسبب خيانة محكم معاوية .

وللتحكيم مزايا ينفرد بها عن نظام التقاضى من اهمها :

اولا: ان التحكيم يوفر التخصص وهذه ميزة لاتوجد فى القضاء العادى.

ثانيا: التحكيم يختصر الوقت ويتفق فيه عادة على ان يكون حكمه نهائيا وبذلك نستغنى عن درجات التقاضى التى تطيل امد النزاع كما ان اجراءاته تسير اسرع من اجراءات القضاء العادى .

ثالثا: ان التحكيم يحافظ على اسرار الاطراف وهذه المسألة تهم الاوساط التجارية.

رابعا: ان التحكيم يوفر فى النفقات خصوصا اذا اتفق على تحكيم حر امام محكم واحد.

خامسا: ان التحكيم يهيئ للاطراف محكمة يختارونها بأنفسهم وليست مفروضة عليهم وتكون مستعدة للاستماع اليهم كما يشاؤون بخلاف الحال فى القضاء العادى.

سادسا: ان التحكيم يحافظ على العلاقات بين الاطراف اذ يحل مشكلتهم لكى تستمر علاقاتهم فى المستقبل خالية من المشاكل. بخلاف

الحال امام المحاكم العادية.

طبيعة التحكيم : ثار خلاف حول طبيعة التحكيم : هل هو نظام اتفاقى ام قضائى. فذهب رأى الى ان التحكيم يقوم على اتفاق الاطراف على استعمال الية التحكيم اذا دب الخلاف بينهم . ولذا فان التحكيم يعتبر نظاما اتفاقيا لايخضع له احد الا بارادته . وتسيطر ارادة الاطراف على مرحلة نظر التحكيم من خلال مايتفقون عليه من قواعد اجرائية يسير عليها المحكمون . وعند صدور الحكم يعتبر الحكم اتفاقا بين الاطراف لانهم فوضوا الى المحكمين اصداره على ان يلتزموا به . ولايجوز الطعن فى هذا الحكم لانه اتفاق والاتفاقات لايطعن عليها بطرق الطعن فى الاحكام وانما قد يطعن عليها بالبطلان فقط .

وهذه النظرية تعتبر امتدادا للمذهب الفردى الذى يعتبر مبدأ سلطان الارادة من اهم سماته . فارادة الانسان طبقا لهذا المذهب هى التى تنشئ الالتزامات . وفى نظر اصحاب هذا المذهب يعتبر القانون والعقد من طبيعة واحدة لان القانون نفسه هو نتيجة عقد كبير بين افراد المجتمع انشأوا بمقتضاه السلطة التى تضع القانون والسلطات التى تنفذه. والقانون والعقد لهما طبيعة الالزام على اختلاف فى النطاق الذى يمتد اليه هذا الالزام . فالقانون ملزم للمجتمع كله بينما العقد يلزم اطرافه وحدهم. والعقد لايلزم الاطراف فقط بل يلزم ايضا القاضى والمشرع . فالقاضى لايستطيع ان يحل ارادته محل ارادة الاطراف فى العقد ولايملك اساسا ان يعدل فيه . والمشرع ايضا لايملك ان يمس بالعقود القائمة . فالتشريع الذى يضعه ينطبق على العقود التى تبرم بعد نفاذه . وتعديل العقد من اطلاقات ارادة الاطراف . ولايعتبر التعديل فى العقد مساسا بمبدأ سلطان الارادة بل هو اعلان عن انتصار

جديد لمبدأ سلطان الارادة . والتحكيم ينشأ عن عقد بين الاطراف تتمتع فيه ارادتهم بهذا السلطان ويلزمهم حتى تنفيذ الحكم .

وتذهب نظرية اخرى الى ان التحكيم نظام قضائى لانه بمجرد ان يتفق عليه الاطراف يصبحون ملزمين بالخضوع له وبالامتثال لاجراءاته . ويعتبر حكم المحكم كالاحكام القضائية ويحوز حجية الاحكام ويكون واجب التنفيذ بالطرف الجبرية عند حصوله على الاذن بالتنفيذ. وحكم المحكم يعتبر ورقة رسمية لامطعن عليها الا بالتزوير. وباعتبار ان التحكيم نظام قضائى فان الحكم الصادر فيه يكون قابلا للطعن فيه بالطرق المعروفة فى قوانين المرافعات وهذا عكس ماتقول به النظرية الاولى .

وحقيقة الامر ان التحكيم ذو طبيعة مختلطة فهو كما يقول المرحوم الاستاذ الدكتور محسن شفيق : فى بدايته رضاء وفى وسطه اجراء وفى نهايته قضاء .

ويثير موضوع التحكيم متعدد الاطراف مشاكل كثيرة تحتاج الى شرح ومعالجة نتناولها فى النقاط التالية :

١- حالات متنوعة للتحكيم متعدد الاطراف

٢- كيفية تشكيل محكمة التحكيم متعدد الاطراف

٣- صور اتفاق التحكيم عند تعدد الاطراف

٤- من يجوز اختصامهم فى تحكيم متعدد الاطراف

٥- مسئولية الدولة امام التحكيم عن الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

٦- تجارب بعض الدول فى مجال التحكيم المتعدد الاطراف .

٧- تجارب اخرى من الولايات المتحدة واوربا .

٨- موقف بعض مراكز التحكيم الدولية من التحكيم متعدد الاطراف.

٩- ضم او ادماج القضايا

١٠- الاجراءات والحكم فى تحكيم متعدد الاطراف

١١- اقتصاديات التحكيم متعدد الاطراف .

١- حالات متنوعة للتحكيم متعدد الاطراف

يمكن تعريف التحكيم متعدد الاطراف

Multi party arbitration – arbitrage tripartite

بأنه التحكيم الذى يكون فيه اكثر من شخص مدعين او اكثر من شخص مدعى عليهم او التحكيم الذى يتعدد فيه المدعون والمدعى عليهم .

وينشأ تعدد الاطراف فى التحكيم من اسباب متعددة اهمها :

١- التقدم العلمى فى هذا التعصر والاستجابة للحاجات العملية .

٢- ضخامة المشروعات الحديثة وتعدد جوانب التخصصات فيها مما يؤدى الى تعدد العقود مع كل من هذه التخصصات المتشعبة ومع كل جانب يبرم اتفاق تحكيم او يوضع فى عقده شرط تحكيم .

٣- من اهم المشروعات المتشعبة بهذا الشكل عقود تسليم المفتاح حيث يتعدد فيها الاطراف عادة .

٤- الاتجاه نحو ادماج المشروعات فى مشروعات كبيرة.

٥- التعدد الافقى والتعدد الرأسى للاطراف فى المقاولات .

٦- ينشأ التعدد كذلك من عقود المشروعات المشتركة سواء بين الشركاء او بينهم وبين الغير .

٧- قد يوجد التعدد دون رابطة متعمدة فى عملية معينة مثل بيع اسهم

شركة مساهمة من عدة مساهمين الى مشتر واحد ويريد المشترى ان يجعل مسئوليتهم تضامنية وان يمثلوا بشخص واحد . وقد يرى البائعون ان يعملوا متحدين وان يتخذوا وسيلة لتنسيق مواقفهم ويحددوا مسئوليتهم.

ومن المتصور ان يكون التعدد اساسا فى احدى صور ثلاث:

الاولى : تعدد المدعين

الثانية : تعدد المدعى عليهم

الثالثة : تعدد الطرفين المدعين والمدعى عليهم سواء جمعتهم قضية واحدة او كان كل اثنان منهم فى تحكيم مستقل ولكنه مرتبط مع سائر الحالات طبقا للعلاقات بينهم .

ويرى بعض الكتاب ان المدعى عليهم اذا كانوا طرفا واحدا موجهة اليهم مطالبة واحدة فانه لايوجد تعدد حقيقى فى هذا الصورة . اما اذا كانت موجهة الى كل منهم مطالبة مستقلة فان هذا هو التعدد الحقيقى .

والتعدد قد يكون افقيا او رأسيا :

اولا: التعدد الافقى : يكون بين اشخاص يتعاونون فى تنفيذ مشروع واحد فى صورة من عدة صور مختلفة منها :

١- عقد التعاون : بين مجموعة مقاولين او شركات تقوم بالتوريد .

٢- كونسورتيوم : اى نشاط مجموعة شركات تعمل سويا لغرض واحد .

٣- شـركات المشـروع المشـترك او المخـاطرة المشـتركة: joint venture

٤- ان تقـوم دولـة بالاشـتراك مـع عـدد مـن الشـركات العامـة او المؤسسات بالدخول فى مشروع يظهرون فيه كطرف واحد .

ويمكن ان يتخذ التعدد الافقى صورا غير هذه . ونلمس هذا التعدد فى العقود التى تربط عدة مقاولين اصليين بصاحب عمل واحد . او العقود التى تربط عدة مقاولين من الباطن بمقاول اصلى واحد. او العقود التى تربط عدة موردين بمقاول واحد . او العقود التى تربط مهندسين مدنيين ومعماريين وميكانيكيين بصاحب عمل واحد يشتركون فى وضع التصميمات لمشروع معين .وكل هذه العلاقات تتميز بأنها افقية وتوجد فيها رابطة بين اطراف متعددين فى احد الجانبين او كليهما. ويمكن ان ندرج فى هذه الصورة حالة المساهمين المتعددين فى شركة حين يبيعون اسهمهم لشخص واحد بعقد واحد.

ثانيا : التعدد الرأسى : يوجد هذا التعدد عندما تكون هناك سلسلة من الملتزمين المتتالين بعقود متعاقبة . مثل صاحب العمل مع المقاول الاصلى . والمقاول الاصلى مع مقاول الباطن الاول. وهذا الاخير مع مقاول الباطن الثانى وهكذا. فالعلاقات بينهم رأسية . كذلك العلاقات بين دائن ومدين اصلى ثم مع ضامن للمدين الاصلى ومصدق اى كفيل الكفيل الاول فالعلاقات هنا ايضا على المستوى الرأسى . ويوجد التعدد الرأسى ايضا فى عقود التأمين واعادة التأمين. ورغم ان هذه العلاقات الرأسية تنشأ بعقود مختلفة الا ان الصلة بينها موجودة لانها تتعلق بعمل واحد او مشروع واحد . وكثيرا مايكون

اختيار بقية افراد السلسلة خاضعا لرغبة اول شخص فى هذه السلسلة فقد يتعاقد صاحب العمل مثلا مع المقاول الاصلى ويشترط عليه ان يتعاقد مع مقاولين معينين من الباطن او مقاولين يتميزون بأوصاف معينة دون غيرهم. ومن امثلة ذلك المشروعات العامة فى الدول النامية حين تسند الى شركة غربية على ان تقوم هذه الشركة بالتعاقد من الباطن مع مقاولين يحملون جنسية الدولة صاحبة المشروع .

وتؤدى الصور التى يتعدد فيها الاطراف على نحو من هذه الانحاء الى ابرام اتفاقات تحكيم متعددة على المستوى الافقى او الرأسى قد تكون مختلفة الصياغة والاحكام . او الى التنسيق بين هذه الاتفاقات بجعلها موحدة الصياغة او الى ايجاد رابطة اقوى بينها بأن تتضمن العرض على محكمة تحكيم واحدة للمنازعات الناشئة عن العقود المختلفة . والهدف من التنسيق بين صور التحكيم المختلفة هو تجنب التضارب بين الاحكام . فقد يدخل احد الاطراف فى تحكيم مع طرف اخر ملقيا عليه المسئولية فيتضح فى هذا التحكيم انه غير مسئول ثم يرجع فى تحكيم اخر على اطراف اخرين بالمسئولية فيقرر التحكيم الثانى عدم مسئوليتهم وان الشخص الاول هو المسئول. وبذلك يضيع حق المدعى نتيجة تعدد التحكيمات . كذلك يؤدى التنسيق الى تخفيف المصاريف والى زيادة معلومات المحكمين من خلال النظرة الشاملة لموضوعات النزاع وجمع اكبر قدر من المعلومات عنها .

وقد يؤدى التنسيق مهمته وينجح وقد لاينجح كما لو كانت هناك شركات فى مشروع مشترك تنفذه سويا ومصلحتها فى البداية واحدة ولكن يختلف الامر فيما بعد عند الدخول فى قضية وتتشعب مصالحها فتتباين مواقفها وتزول الوحدة بينها وتصبح مختلفة ومنقسمة على

نفسها فلا يجدى التنسيق السابق . وتزيد حدة هذه الخلافات اذا حدث اندماج فى شركات اخرى او اشترت شركة بعض شركات المشروع المشترك فانه نظرا للاختلاف فى السياسات التى تتبعها الشركات يدب الخلاف بينها بعد ان كانت فى اول الامر فريقا واحدا .

وقد يكون هناك طرفان فى معاملة ويعمل كل منهما من خلال عدد من الاشخاص المعنوية فى سلسلة عقود ويكون هناك هدف معين وراء ذلك مثل الاعفاء الضريبى او تخفيف الضرائب .

ومن صور التعدد فى اعمال البنوك المشاكل المتعلقة بخطابات الضمان والاعتمادات المستندية حيث يوجد فى كل منها ثلاثة اطراف ذوى مصالح متعارضة هم البنك والعميل والمستفيد .

٢- كيفية تشكيل محكمة التحكيم متعدد الاطراف

هذا الموضوع هو اعقد مشاكل التعدد. وتوجد فيه حلول متنوعة غير انها لاتخلو من النقد . وقضايا التعدد ليست قليلة . ففى احصائية فى غرفة التجارة الدولية اتضح انه خلال المدة من ١٩٨٤ الى ١٩٨٨ كانت القضايا متعددة الاطراف ٢١٪ من جملة القضايا المقدمة اليها . وانه فى عام ١٩٨٨ كانت هناك نسبة ٣١٪ من القضايا متعددة الاطراف خاصة بمدعين متعددين ضد مدعى عليه واحد و ٤٨٪ منها قضايا مرفوعه من المدعى ضد مدعى عليهم متعددين . وتبقى نسبة ٢١٪ من قضايا هذه السنة كانت قضايا متعددة فى طرفيها . وفى احدى القضايا كان هناك مدع واحد ضد تسعة عشر مدعى عليهم . وليس من المعقول بطبيعة الحال ان يعين فى مثل هذه القضية عشرون محكما .

والحلول الممكنة عملا لتشكيل محاكم التحكيم فى تحكيمات متعددة الاطراف هى التالية :

١- ان يعين الاطراف جميعا محكما واحدا يتفقون عليه من البداية ويعين بالاجماع الا اذا نزل احد الاطراف عن حقه فى تعيين المحكم .

٢- ان يعين الاطراف ثلاثة محكمين . ويجب ان يتم ذلك بالاجماع .

٣- ان يعهد الاطراف الى مركز تحكيم بادارة التحكيم ويكون تحكيما نظاميا ويتم تعيين المحكمين طبقا للائحة هذا المركز .

٤- ان يتفق الاطراف على سلطة تعيين اى على شخص او جهة تقوم باختيار المحكمين .

٥- ان يتم تعيين نفس المحكمين فى كل نزاع من المنازعات المرتبطة.

٦- ان يتم تعيين رئيس واحد لهيئات التحكيم المتعددة التى تنظر منازعات مرتبطة .

٧-ان يتم تعيين محاكم تحكيم متعددة يشترك بعض اعضائها فى كل من محاكم التحكيم الاخرى التى تنظر قضايا مرتبطة . .

وهذه الطرق المختلفة تحتاج الى شئ من الايضاح :

فالطريقة الاولى والثانية حيث يتم تعيين المحكم او المحكمين باجماع الاطراف المتنازعين لاتوجد فيها مشكلة ولو انها قليلة عملا .

والطريقة الثالثة التى تعهد الى مركز تحكيم بادارة وتعيين المحكمين فان الاطراف يقومون اولا بمحاولة الاتفاق على المحكمين فان اختلفوا عينهم المركز وهذه طريقة عملية لانها تجمع بين اعطاء الاطراف حقهم الطبيعى فى اختيار كل منهم محكمه وبين حل المشكلة اذا وقع الخلاف وتعذر التعيين. وهذه هى نفسها الطريقة الرابعة فعندما يختلف الاطراف يكون الاختيار عن طريق سلطة التعيين المتفق عليها مقدما وهذه السلطة قد تكون شخصا طبيعيا او معنويا . ولكن كم يكون عدد المحكمين والى اى مدى يمكن ان يصل هذا العدد ؟ تقضى توجيهات غرفة التجارة الدولية الصادرة عام ١٩٨٦ التى سيأتى تفصيلها بأنه فى التحكيم متعدد الاطراف لايزيد عدد الاطراف عن اربعة على اساس ان يعين كل منهم محكما والخامس هو المرجح او رئيس محكمة التحكيم . وغير عملى ان يزيد عدد المحكمين عن ذلك .

ولكن الغالب ان يكون عدد المحكمين ثلاثة . فكيف يختارهم الاطـراف المتعددون؟ الطريقة المثلى والغالبة هى ان يختار المدعى او المدعـون محكما واحدا وان يختار المدعى عليه او عليهم محكما ويشترك الاثنان المختاران فى اختيار المحكم الثالث. ولكن هـذه الطريقـة تصلـح حيـث يكون المدعون طرفا واحدا والمدعـى عليهم طرفـا مقـابلا. امـا حيـث تكون طلبات كل واحد من المدعين متباينة كما لو ادعى عدة مقـاولين اصليين ضد صاحب العمل وكانت طلباتهم تتفق فى امور وتختلف فـى اخرى فانه يكون مـن الصعب الاكتفـاء بمحكم واحد عنهم . ويكـون الامر اصعب عندما يكون المدعى عليهم متعدديـن والطلبـات الموجهـة الى كل منهم تختلـف عن الاطـراف الاخرين كمـا لـو ادعـى المقـاول الاصلـى علـى عدة مقــاولين مــن البــاطن يكونــون مســئولين امامــه بالتضامن . فتعيين محكم واحد لايحقق مصالحهم .لذلك يمكن فى هذه الحالة ان يزيد عدد المحكمين عن ثلاثة .

والطريقة الخامسة وهى تعيين نفس المحكم فى كل واحد من النزاعـات المرتبطـة يبـدو ايضـا حـلا موفقـا وتسـير فيـه اجـراءات كـل مـن هـذه التحكيمات مستقلة عن الاخرى. ولكنهـا لاتصلـح الا حيـث تكـون هـذه الاجراءات المستقلة تتم فـى وقت واحـد امـا اذا اجريـت التحكيمـات واحدا بعد انتهاء الاخر وصدور الحكم فيه فـان المحكميـن يكونـون قـد اعلنوا رأيهم واتجاههم فى التحكيم السابق وسيكون هذا الاتجـاه بمثابـة حكم مسبق فى التحكيم التالى ويصعب ان يقبل الاطـراف فـى التحكيـم الثانى هؤلاء المحكمين ليقضوا فى نزاعهم .

اما الطريقتان السادسـة والسـابعة حيـث يوجـد اعضـاء مشـتركون فـى محاكم تحكيم مختلفة او رئيس واحـد لهـا جميعـا فانهمـا تثيران بعض

المشاكل العملية منها ان المحكم المشترك او الرئيس المشترك يصعب عليه ان يوفى بالتزامه بالمحافظة على سر المهنة لانه سينقل بالضرورة معلومات عن احد التحكيمات الى التحكيمات الاخرى وبالعكس . وهذا يعتبر افشاء للاسرار معاقبا عليه قانونا . وهناك مشكلة اخرى هى ان هاتين الطريقتين تؤديان الى عدم تساوى المحكمين فى معلوماتهم . ذلك ان احدهم يطلع على معلومات اكثر من خلال مشاركته فى تحكيم او تحكيمات اخرى . وهذا امر يؤثر على حسن سير العدالة . وقد تكون المعلومات الاخرى الخارجية عن التحكيم سببا للطعن على الحكم بالبطلان لان المحكم الذى قضى بناء على معلومات لم يعرفها الاطراف ولم يناقشوها فى دفاعهم يتعرض حكمه للابطال اذ كان ينبغى عليه ان يطرح المعلومات التى وصلته من مصدر خارجى على الاطراف فى التحكيم الماثل امامه ويعطيهم الفرصة لمناقشتها والرد عليها . ويسمى ذلك بالشفافية بين التحكيمات المرتبطة .

٣- صور اتفاق التحكيم متعدد الاطراف

يمكن القول ان اتفاقات التحكيم قد تأتى فى صورة اتفاق واحد موقع من عدد كبير من الاطراف . او فى صورة اتفاقات متعددة . ونعرض فيما يلى كلا من هاتين الصورتين ونضيف اليهما صورة ثالثة هى التدخل فى التحكيم دون ان يكون ثمة اتفاق عليه مع المتدخل .

الصورة الاولى: وجود اتفاق واحد موقع من عدد كبير من الاطراف:
لاتوجد هنا مشكلة اذا كانوا مجمعين على اختيار المحكمين . ولكن اذا اختلفوا فان مراكز التحكيم فى التحكيم النظامى تحل هذه المشكلة عادة بأن يحل مركز التحكيم فى الاختيار محلهم . كما يمكن حلها ايضا عن طريق الاتفاق على سلطة للتعيين . ومن تجارب مراكز التحكيم فى ذلك طريقة الجمعية الامريكية للتحكيم وهى طريقة الاستبعاد ومؤداها ان تقدم الجمعية الى كل من الاطراف المتعددين قائمة بها اسماء اشخاص يمكن اختيار المحكمين من بينهم . فاذا كان عدد الاطراف ثلاثة والمطلوب محكم وحيد تم ذلك بتقديم قائمة من المركز الى كل من الاطراف بها اربعة اسماء ويحذف كل طرف اسما واحدا. والاسم الذى لم يحذف يعتبر هو المحكم المتفق عليه . كذلك اذا كان المطلوب ثلاثة محكمين ترشح الجمعية قائمة بها عدد مساو لعدد الاطراف زائدا ثلاثة . ويستبعد كل طرف ثلاثة اسماء فاذا وجدت ثلاثة اسماء غير مستبعدة اعتبرت هى الاسماء المختارة . اما اذا لم يتيسر ذلك فيتم التعيين بواسطة مركز التحكيم او بواسطة القضاء حسب الاحوال . وفى قواعد الجمعية الامريكية للتحكيم التى اصبحت سارية المفعول اعتبارا من اول ابريل ١٩٩٧ نجد ان المادة السادسة

تسمح للاطراف بأن يتبعوا قواعد الجمعية فى الاختيار او ان يضعوا قواعد خاصة بقضيتهم واذا لم يمكن تطبيق هذه القواعد او جزء منها حل مدير الجمعية فى تطبيق مالم يتمكن الاطراف من تطبيقه .

ومن القضايا التى اثيرت فيها مشكلة تعيين المحكمين بمحكمة التحكيم قضية شركة داتكو التى تأسست فى دبى وابرمت عقد كونسورتيوم مع شركتين اخريين هما شركة سيمنز وشركة بكمى وذلك بصدد عقد انشاء مصنع اسمنت يتم على طريقة تسليم المفتاح . وتم توقيع العقد بواسطة شركة بكمى عن نفسها وعن سيمنز وتضمن العقد شرط تحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . ثم وقع خلاف بين داتكو وبين الشركتين وتقدمت داتكو بطلب تحكيم ضدهما وعينت محكما عنها . وكانت سيمنز وبكمى تريدان تعيين محكم مستقل عن كل منهما. ولكن غرفة التجارة الدولية طلبت منهما تعيين محكم واحد عنهما فقامتا بذلك مع الاحتفاظ بحقوقهما كاملة بصدد هذا التعيين . وفى حكم تمهيدى قررت محكمة التحكيم ان المادة ٤/٢ من لائحة التحكيم بغرفة التجارة الدولية اذ تقرر حق كل طرف فى تعيين محكم فليس هذا الحق مطلقا رغم انه اساسى وهو يعرف استثناءات مسموح بها مثل النزول الضمنى من الاطراف . وفى طريقة التعيين الحاصلة باختيار محكم واحد عنهما لم يلاحظ وجود اختلال ظاهر بين الطرفين كما ان مبدأ المساواة بين الطرفين لم ينتهك كمبدأ من النظام العام .

ولكن سيمنز وبكمى طعنتا امام محكمة استئناف باريس لانتهاك حق كل منهما فى تعيين محكم خاص بها ولكن محكمة استئناف باريس رفضت هذا الطعن وقالت :

"حيث ان التحكيم يجد اساسه القانونى فى اتفاق الاطراف. وقيمته من حيث الاختصاص تكمن فى استقلال المحكمين واحترام المبادئ الاساسية فى الدعوى تعبيرا عن ضرورات النظام العام الدولى .

" وحيث ان هذا الاتفاق المندمج فى الاتفاق الاصلى الذى يربط بين الشركات الثلاث فى كونسورتيوم يعبر دون لبس عن ارادة مشتركة من الاطراف فى عقد واحد فى اخضاع كل المنازعات الناشئة عن اتفاقهم على محكمة تحكيم من ثلاثة محكمين وينتج من هذا بالضرورة- كنتيجة للطبيعة الجماعية للعقد نفسه مع الاحتمالات المتوقعة للاختلافات التى تواجه الشركاء الثلاثة - ان الاطراف قرروا امكان ان يروا محكمة واحدة مكونة من ثلاثة محكمين تفصل فى نزاع يواجه الاطراف الثلاث بما يستلزمه ذلك من ان هذا الموقف يفرض اختيار المحكمين بواسطة الاطراف وتنظيم الاجراءات .

" وحيث انه فى هذا الصدد فان الاشارة الى لائحة غرفة التجارة الدولية التى تنص على ان كل طرف يعين محكما لتأييده بواسطة محكمة التحكيم الدولية بالغرفة يجب فهمه فى هذه القضية على انه يعنى ان الاطراف الثلاث فى الاتفاق قبلوا والحال كذلك ان المحكمين الواجب تعيينهما بواسطة كل من الاطراف المدعى والمدعى عليه ان يكون احدهما بواسطة المدعى او المدعين والاخر بواسطة المدعى عليه او عليهم .

" وحيث انه فى ظروف الدعوى التى تضع ثلاثة اطراف فى عقد واحد فان هذا التفسير لشرط التحكيم هو الوحيد الذى يسمح باعطائه فعالية كاملة .

" وحيث انه ينتج عن ذلك ان محكمة التحكيم شكلت تشكيلا سليما طبقا لاتفاق الطرفين ولائحة غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم اقترحه المدعى داتكو واخر عينته بالاشتراك بكمى وسيمنز . وعين الرئيس بواسطة محكمة التحكيم الدولية بالغرفة .

" وحيث ان الاجراءات المقامة هكذا لشرط التحكيم لاتمس ايا من مبادى النظام العام الدولى المتصلة بالحقوق الاساسية للاطراف فيما يتعلق بالمساواة بين المتقاضين وحقوقهم فى الدفاع .

" وحيث انه لم يقع انكار لمبدأ المساوة بين الاطراف فى تشكيل محكمة التحكيم حيث ان شرط التحكيم كما اتفق عليه بين الاطراف يخص مصالح مشتركة وقد رخص فى جمعهم امام محكمة واحدة ويمكن ان يلزم اثنين منهم باختيار محكم واحد يحوز ثقتهم المشتركة . وهذا مايسمح به تطبيق نظام التحكيم الا فى حالة الاختلاف فيتبع الطريق البديل للتعيين .

" وحيث ان اختيار محكم واحد بواسطة المدعى عليهما ناتج عن مركزهما المتحد الملزم وذلك صدى لمشاركتهما التعاقدية ولايقيد فى شئ استقلالهما فى تقديم دفاعهما . . . "

وفى قضية اخرى بين ريديك وبين يوزنكسبورت كانت ريديك هى المدعى عليها مع مدعى عليهم كثيرين . تمسكت ريديك امام محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية بأنها لم توقع اى اتفاق تحكيم مع المدعية يوزنكسبورت . ولكن هذه المحكمة رفضت ذلك وطلبت مشاركة ريديك فى تشكيل محكمة التحكيم بصفة مبدئية . وهذا القرار بطبيعته قرار ادارى فى التحكيم ليست له طبيعة قضائية . ولكن

ريديك تقدمت الى رئيس المحكمة الابتدائية بباريس طالبة وقف اجراءات التحكيم فقرر رئيس هذه المحكمة ان المحكم عليه ان يقرر فى هذه الحالة ماإذا كان مختصا ومدى اختصاصه ازاء ريديك ويكون لهذه الاخيرة ان تطعن على حكم المحكم بعد ذلك .

الصورة الثانية : تعدد الاتفاقات الجماعية : رأينا ان الاطراف قد يتفقون على تعيين نفس المحكم او نفس الرئيس . وقد تكون هناك محاكم تحكيم متعددة فى اطار مركز تحكيم واحد . ولكن الفرض الصعب هو عدم تعرض الاطراف اصلا لتنسيق التحكيم فى العقود المتعددة ؛ والمفروض فى هذه الحالة ان اختيار المحكمين ليس فقط حقا للاطراف بل هو واجب عليهم ايضا . وهذه المشكلة يمكن فى التحكيم النظامى حلها عن طريق الاختيار بواسطة المركز نفسه . ولكن فى التحكيم الحر يصعب حلها اذا اختلف الاطراف الا اذا لجأوا الى القضاء وكان قانون مقر التحكيم يسمح بضم القضايا الى بعضها امام محكمة تحكيم واحدة .

الصورة الثالثة : تدخل طرف ثالث فى اجراءات تحكيم قائمة دون ان يكون قد وقع على اتفاق التحكيم من قبل : يحدث هذا فى حالات يكون فيها الغير ذا حق يمكن ان يتأثر بالحكم فى القضية . والصورة الحية لذلك هى حالة مقاول الباطن الذى اتفق مع المقاول الاصلى على ان يقبل تأخير صرف مستحقاته اليه الى الوقت الذى يقبض فيه المقاول الاصلى مستحقاته من صاحب العمل . وبذلك يتحمل مقاول الباطن مخاطر عدم السداد فى هذه الحالة . ونظرا لان صرف حقوق مقاول الباطن اليه يتوقف على حصول المقاول الاصلى على مستحقاته من صاحب العمل فان مقاول الباطن تكون له مصلحة مؤكدة فى ان

يتدخل فى التحكيم القائم بين صاحب العمل والمقاول الاصلى بصورة مباشرة ليثبت ماتم على يديه من اعمال وقيمتها بالمستندات فيكون طرفا جديدا فى القضية . وقد يكون طرفا غير مباشر بمعنى انه لايصبح طرفا فى القضية وانما يطلب السماح له بالحضور بنفسه او بواسطة مستشار او وكيل عنه ليراقب سير القضية والمعاونة فى دفاع المقاول الاصلى . وقد يقبل ان يكون الحكم الذى يصدر فى هذه القضية حجة عليه او ان يلتزم باسبابه فى اى نزاع لاحق ينشأ بينه وبين صاحب العمل او بينه وبين المقاول الاصلى . ويتوقف تدخل مقاول الباطن فى هذه الحالة على موافقة صاحب العمل والمقاول الاصلى والمحكم او المحكمين الذين ينظرون التحكيم .

وعكس هذه الصورة هى ان يسعى المقاول الاصلى الى ادخال مقاول الباطن فى التحكيم بينه وبين صاحب العمل حتى يعاونه فى اثبات حجم وقيمة الاعمال التى تمت . ويقبل المقاول من الباطن ذلك لتحقيق مصلحته . ولكن يبقى ان يقبل صاحب العمل ذلك . ولكن ليس لصاحب العمل ان يرفض اذا وجد شرط تحكيم متعدد الاطراف يسمح بادخال مقاول الباطن .

وصورة مقاول الباطن الذى يتوقف حصوله على حقوقه على حصول المقاول الاصلى على حقوقه تعرف فى العمل باسم شرط بى دبليو بى وهو اختصار لعبارة ادفع عندما تقبض .Pay when paid

وهذا الشرط يحتاج الى شئ من التفصيل . فهو محل خلاف حول طبيعته هل هو تحديد لميعاد استحقاق المبالغ ام هو شرط موقف للصرف . وفى احد التحكيمات التى اجريت فى سويسرا اعتبر هذا

الشرط صحيحا واعتبر انه شرط موقف علق عليه صرف المبالغ . هذا بينما يتعرض هذا الشرط فى فرنسا والمانيا للابطال. ورغم ان اعتبار الدفع عند القبض شرطا موقفا لايخلو من الاضرار بمقاول الباطن الا ان التحكيم السويسرى وضع له بعض الضوابط اهمها :

١- انه يجب الا يكون عدم الدفع للمقاول الاصلى من قبل صاحب العمل راجعا الى خطأ من المقاول الاصلى اذ يتحمل هو عندئذ نتيجة خطأه ولايستطيع ان يحملها لمقاول الباطن ويجب عليه ان يدفع لهذا الاخير المبالغ والتعويض عنها .

٢- يجبَ الا يكون صاحب العمل فى حالة افلاس او اعسار . فالمخاطر التى تنقل الى عاتق مقاول الباطن لاتشمل هاتين الحالتين وبالتالى يمكنه فيهما ان يطالب المقاول الاصلى بالدفع .

٣- يجب الا يعمل المقاول الاصلى بسوء نية : لان الغش الذى يقع منه يجعله غير جدير برفع المخاطر عنه . فيلزم بحقوق وتعويضات مقاول الباطن . ويعتبر من قبيل الغش طبقا للقانون السويسرى ان يقبض المقاول الاصلى مبالغ ولايدفع منها شيئا لمقاول الباطن .

٤- ان دعوى مقاول الباطن ضد المقاول الاصلى لاتسقط بالتقادم لان التقادم لايسرى الا من وقت تحقق الشرط وهو صرف بعض المبالغ فعلا وفى حدود مايقع صرفه .

٥- انه اذا وجدت مبالغ يحصل عليها المقاول الاصلى ولو من مقاولات اخرى غير التى توقف الدفع فيها فانه يجب ان يتم الدفع من مجموع موارد المقاول الاصلى لامن العملية التى ينفذها مقاول الباطن فقط.

٦- لاعبرة بما قد يدفعه المقاول الاصلى الى مقاولى الباطن الاخرين الذين لم يرفعوا دعاوى عليه . فاذا تمسك المقاول الاصلى (وهذا ماحدث فى التحكيم الذى نتحدث عن هذه المبادئ بصدده) بأنه صرفت له دفعة مقدمة على العملية كلها قدرها ١٥٪ من قيمتها فى بداية التعاقد . وكان هو متفقا مع كل مقاول من الباطن ان يمنحه دفعة مقدمة مما ينفذه بنفس المقدار اىء بنسبة ١٥٪ ايضا من قيمة عقده . فانه يجب تقدير قيمة ماحصل عليه المقاول الاصلى وعليه ان يصرف لمقاول الباطن المدعى حقوقه كاملة فى حدود ماحصل عليه . وفى القضية المعروضة تبين ان الدفعة التى حصل عليها مقاول الباطن هى ٨٪ مما حصل عليه المقاول الاصلى وبذلك يتبقى لدى المقاول الاصلى ٩٢٪ من الدفعات التى قبضها . وبصرف النظر عما صرف للمقاولين من الباطن الاخرين يجب على المقاول الاصلى ان يدفع لمقاول الباطن بقية مستحقاته حتى يستنفد هذا المبلغ . واذا كان المقاول الاصلى قد اخذ مقاولة اخرى صرفت له مستحقات عنها فان هذه المبالغ كما تقدم يحق لمقاول الباطن ان يقتضى حقوقه منها . ومواعيد صرف هذه الدفعات فى المقاولة الجديدة (ولو كان مقاول الباطن لايعمل فيها) تقطع سريان التقادم بالنسبة لحقوق مقاول الباطن لان عدم الدفع اليه يعتبر نوعا من الغش .

٧- اذا كان متفقا على ان مطالب مقاول الباطن يجب ان تعرض على المهندس الاستشارى المعين من طرف المقاول الاصلى ولكن المقاول الاصلى لم يعين مهندسا استشاريا فان هذا الوضع لايحتج به على مقاول الباطن ولايمكن مطالبته بتقديم مطالبه للمهندس الاستشارى المعين من قبل صاحب العمل لان هناك تعارضا بين مصالح المقاول

الاصلى ومصالح صاحب العمل يمنع ان يمثلهما مهندس استشارى واحد . وازاء عدم وجود مهندس استشارى لاتنطبق على المقاول من الباطن احكام هذا الشرط (وهو منقول من عقود الفيديك) ويكون لمقاول الباطن ان يتقدم بطلباته مباشرة الى التحكيم دون عرضها على مهندس .

وقد ذكرنا فيما تقدم انه يجرى عادة تعيين محكم عن المدعين ومحكم عن المدعى عليهم وانه يجوز ان يعين كل طرف محكما فاذا كانوا اربعة اطراف عينوا اربعة محكمين والخامس يكون مرجحا او رئيسا. واذا كانوا ثلاثة اطراف عينوا ثلاثة محكمين ثم يعين محكمان مرجحان ليكون المجموع خمسة اى ليكون العدد وترا وهو ماتشترطه اغلب القوانين ويرأس محكمة التحكيم احد المرجحين .

وهنا تثور صعوبة اذا كان المطلوب ثلاثة محكمين فقط وعدد الاطراف ثلاثة ومصالحهم متعارضة . فهل يعين كل منهم محكما ؟ مثال ذلك تحكيم بصدد خطاب ضمان من بنك او بصدد اعتماد مستندى حيث تكون الاطراف ذوى المصالح المتعارضة هم البنك والعميل والمستفيد .

الواقع ان هذه الطريقة وهى اختيار محكم بواسطة كل طرف ترد عليها اعتراضات تمنع من تنفيذها : اولها انه يصعب اختيار رئيس لمحكمة التحكيم اذ قد يدعى كل منهم احقيته برئاستها الامر الذى يدعو الى زيادة عدد المحكمين الى خمسة . وثانيها انه قد يتامر اثنان ضد الثالث. فمن المتصور ان يقع غش فى المثال الخاص بالبنك اذ يكون العميل والمستفيد متفقين على الدخول فى معاملة مع البنك بقصد

ابتزازه فيستصدر احدهما خطاب ضمان لصالح الاخر ويفتعلان الخلاف مع البنك ويدخلون فى تحكيم تكون فيه الاغلبية للمعينين من قبل العميل والمستفيد اذا كانت هيئة التحكيم ثلاثية . لذلك لامفر لتجنب هذه المخاطر من جعل محكمة التحكيم خماسية التشكيل او الاكتفاء بأن تكون ثلاثية بحيث يعين المدعى محكما ويعين الاخران محكما باعتبارهما المدعى عليهما .

ومثل هذا الغش لايبدو مستغربا فقد وقع ماهو اشد منه وذلك فى القضية التالية التى نعرض باختصار وقائعها : فى اطار عملية نصب تم الاتفاق بين اصحاب شركة فرنسية (هم النصابون) وبين شركة كندية تسمى بالترونيك على مشروع معين ينفذ فى فرنسا ووضعوا فى العقد شرط تحكيم امام مركز تحكيم وهمى وضعوا له اسما فى العقد ثم افتعلوا خلافا مع الشركة الكندية وتقدموا بطلب تحكيم امام المركز الوهمى الذى استأجروا له مكانا ووضعوا فيه مايوحى بأنه فعلا من مراكز التحكيم المعروفة . وعينوا محكمين مشتركين معهم فى عملية النصب متفقين معهم على ان يقتسموا فيما بينهم المبالغ التى يحكم بها على الشركة الكندية وتؤديها اليهم . وتم تنفيذ ذلك وصدر حكم من محترفى النصب ضد الشركة الكندية بمبالغ خيالية جعلت الكنديين يشكون فى الامر . وعندما بحثوا عن حقيقة هذا المركز اكتشفوا الفخ الذى وقعوا فيه فرفعوا دعوى امام القضاء الفرنسى وحكم بابطال حكم التحكيم كما حكم على مرتكبى النصب بالتعويضات للشركة الكندية .

هذه القضية تعطينا التأكيد على انه من المتصور ان تتحد مصالح بعض الاطراف عند تعددهم واتحاد بعضهم لكى يأكلوا طرفا وقع فى ايديهم .

٤- من يجوز اختصامهم فى تحكيم متعدد الاطراف

لاشك فى انه مما يجعل التحكيم ايسر ان يوجد اتفاق بين اطراف مختلفين فى عقود مختلفة على امكان ادخال او تدخل اطراف جدد فى تحكيم قائم . وهؤلاء الاطراف الجدد قد تكون لهم مصالح متعلقة بالنزاع المعروض كما رأينا فى مقاول الباطن الخاضع لشرط: بى دبليو بى (ادفع عندما تقبض). او تكون للاطراف الاصلية فى التحكيم مصالح ومطالبات لدى المطلوب ادخالهم مثل التحكيم بين المقاول الاصلى وصاحب العمل والذى يراد فيه مساءلة مقاول الباطن عن عيوب ظهرت فيما قام بتنفيذه من اعمال .

وقد يكون من مصلحة مقاول الباطن ان يتجنب ادخاله فى قضية بين صاحب العمل والمقاول الاصلى . وقد حدث هذا فى قضية تحكيم ادجاز حيث كانت شركة ابو ظبى لتسييل الغاز ليمتد تمتلك مصنعا فى الخليج واقامت تحكيما فى انجلترا ضد المقاول الاصلى وهو شركة هندسة مدنية امريكية وذلك لوجود عيوب فى خزانات الغاز السائل المنشأة لتخزينه تمسكت الشركة الامريكية بعدم مسئوليتها وقالت انه اذا وجدت عيوب فهى من مقاولى الباطن وهم شركة يابانية قامت ببناء وتسليم وتركيب الخزانات . وكان التحكيم تحكيما حرا يجرى فى لندن امام محكم وحيد . وكان هناك تحكيم اخر بين الشركة الامريكية والشركة اليابانية يجرى ايضا فى لندن طبقا لعقد المقاولة من الباطن . ومن مصلحة الشركة الامريكية ان تكون القضية واحدة بحيث تحسم كل مسائل الواقع والقانون بحكم واحد . ولكن شركة ابو ظبى رفضت ذلك لانه سيؤخر الفصل فى قضيتها واليابانيون ايضا رفضوا لانهم يريدون ان ينتظروا نتيجة القضية الاولى ليقدروا ماذا

كان هناك لزوم للدفاع عن انفسهم . هكذا كان التعارض مانعا من جعل التحكيم متعدد الاطراف . فطلبت الشركة الامريكية تعيين محكم واحد فى القضيتين ووافقت المحكمة على ذلك واقترحت المحكمة ان يعقد اجتماع مشترك للاطراف فى البداية ولكن اقتراح المحكمة لقى معارضة من شركة ابو ظبى ومن اليابانيين حيث رفضوا اى اجتماع ثلاثى . وكان المحكم فى القضيتين قاضيا سابقا بمحكمة الاستئناف فى لندن . فقرر انه لابد من السير فى القضية الاولى حتى نهايتها ثم يبدأ نظر القضية الثانية بعد الحكم فى الاولى . وقد انتهت القضيتان صلحا بين شركة ابو ظبى والامريكيين وبين الامريكيين واليابانيين .

ويثار حول تعيين محكم واحد لنظر قضيتين على التعاقب تساؤل عما اذا كان ذلك يعتبر حكما مسبقا فى القضية الثانية اذ سيطبق عليها ماانتهى اليه فى القضية الاولى وبذلك يكون حكمه فى القضية الثانية معروفا مقدما من خلال حكمه فى الاولى ويثور التساؤل كذلك عما اذا كان ذلك يعتبر مساسا بحقوق الانسان فى الحصول على عدالة نزيهة ؟

ننوه اولا بأن ضم القضيتين فى انجلترا لايجوز لمحكمة التحكيم الا اذا كان ذلك باتفاق الاطراف لانه يوجد شرط ضمنى فى اتفاق التحكيم على السرية يستلزم استبعاد كل اجنبى عند نظر القضية . وليس ذلك ايضا للقضاء الا برضاهم . وقضت المحاكم الانجليزية بانه اذا نظرت تحكيمات مرتبطة بواسطة محكمة تحكيم واحدة فانه لايمكن ان يصدر حكم واحد ملزم لمجموع المدعين ضد مجموع المدعى عليهم الا اذا وجد اتفاق خاص بين الاطراف . والاصل ان يصدر حكم مستقل بين الاطراف فى كل اتفاق تحكيم . ويعتبر هذا الحكم من

النقاط الاجرائية الضعيفة فى القانون الانجليزى .

اما الاجابة عما اذا كان هناك مساس بحقوق الانسان فقد قضت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فى قضية بتاريخ ١٩٧١/٧/١٦ بأن القاضى الذى يدعى للمرة الثانية لنظر قضية نظرها من قبل لايعتبر غير صالح لنظرها لهذا السبب اذ لايتعارض ذلك مع حقوق الانسان . وهذا الحكم وان كان يتحدث عن القاضى فى سلك القضاء العادى الا انه يمكن ان يستلهم نفس المبدأ فى قضايا التحكيم وبالتالى يمكن القول ان المحكم لايمس شيئا من حقوق المتقاضين اذا نظر قضيتين فى وقت واحد او على التعاقب واحدة بعد الاخرى .

ولكن رغم ان اشتراك رئيس واحد فى محكمتى تحكيم او عضو واحد فيهما ليس مخالفا للنظام العام الا انه فى الحقيقة يعتبر سلاحا ذا حدين. فاذا احسن المحكم فى احداهما احسن فى الاخرى وان اساء كانت الاساءة مضاعفة . ويتضح لنا هذا من ظروف القضية التالية التى عانى اصحابها من عدم الاستعانة بالخبرة فى البداية فدفعوا الديون المستحقة عليهم مضاعفة فى النهاية :

تخلص وقائع القضية فى ان شركة عربية للمياه المعدنية كانت تشترى مصنعا جديدا لتعبئة المياه من احدى الشركات الاوربية . وكانت محتاجة الى تمويل خارجى فلجأت الى البنك الوطنى لباريس وبنك كريدى ليونيه تطلب منهما ان يفتحا لها اعتمادا للتمويل لهذه الصفقة ولشركة كوفاس التى تقوم بالتأمين . وتم التعاقد مع البنكين على ذلك واضيفت للعقد اربعة ملاحق بعد ذلك لزيادة الحد الاقصى للدين ومد الاجال الاصلية المتفق عليها . وتقدم لكفالة الشركة العربية اثنان من

الشخصيات العربية ذات الصلة بالمشروع كفالة تضامنية . وكان الاعتماد الاول بثمانية ملايين فرنك والثانى يزيد عليه قليلا . اما الكفالة فكانت عن ثمانية ملايين وستمائة الف فرنك عن الاعتماد الاول و ٨٤ مليون عن الاعتماد الثانى فضلا عن الفوائد والعمولات واقساط التأمين . وكانت العقود كلها خاضعة للقانون الفرنسي وبها شرط تحكيم امام غرفة التجارة الدولية تكون باريس مقرا له .

تقدم البنك الوطنى لباريس بطلب تحكيم وحده ضد الاطراف العربية وبطلب اخر بالاشتراك مع كريدى ليونيه ضدهم وضد شركة الاردن للائتمان . وشكلت محكمة تحكيم ثلاثية لنظر الموضوع . غير ان الكفيلين العربيين رأيا ان تكون قضيتهما مستقلة امام محكمة تحكيم اخرى واختاروا رئيسا لها نفس رئيس محكمة التحكيم الاولى . وامام محكمة التحكيم الاولى لم تعلن شركة الاردن للائتمان ولم يعلن الشريك المتضامن وانما اعلنت الشركة المدعى عليها وهى اردنية كذلك . وكانت قد حلت محلها شركة اخرى هى شركة الكوثر للاستثمار واعتبرت هذه الاخيرة هى الطرف المعنى . ووافقت هى على ذلك مع تحفظ هو ان يصدر حكم نهائى بعدم وجود محل للاستمرار فى الدعوى انتظارا لقرار محاكم الاردن فى الدعاوى المرفوعة هناك . ولكن الحكم النهائى لم يستجب لهذا التحفظ واعتبر قبولها للاختصاص غير مشروط أى انه صحح القبول وابطل الشرط . وصدر الحكم بالزام شركة الكوثر بمبالغ مختلفة مع فوائد وغرامات . وطعن فى هذا الحكم امام القضاء الفرنسي ولكن الطعن رفض .

اما قضية الكفيلين فقد طلبا فيها ايضا وقف الاجراءات حتى يتم الفصل فى الاجراءات المقامة امام محاكم الاردن ولكن صدر حكم جزئى

برفض هذا الطلب لعدم وجود صلة بين هذه الاجراءات وبين التحكيم وهى لاتمنع من استمراره كما ان حلول الكوثر كمدعى عليها لايؤثر على موقف الكفيلين .

وطلب الكفيلان رد رئيس محكمة التحكيم مرتين بعد ان طعنا على الحكم الجزئى ورفض طعنهما . وكان مبنى طلب الرد الثانى هو ان الرئيس قد اخفى عنهما امورا كان يجب عليه ان يعلنها . ذلك انه قد تمت المداولات فى محكمة التحكيم الاولى التى يرأسها هو ايضا وانتهت الى توقيع الحكم فى اكتوبر ١٩٩١ ولم يعلن هذا الحكم الى الكوثر الا فى ١٩٩١/١١/١٩ وكانت اخر جلسة لقضية الكفيلين فى اليوم السابق وهو ١٩٩١/١١/١٨ . وكان الكفيلان قد طلبا ان يسمح لهما بمناقشة الحكم ضد الكوثر عند صدوره لان لهما مصلحة فى ذلك. ولكن الرئيس لم يخبر الكفيلين يوم ١٨ نوفمبر بصدور الحكم الذى الزم الكوثر بالمديونية وتعجل فحجز قضية الكفيلين للحكم دون ان يسمح لهما بالاطلاع على الحكم ومناقشته مما يعتبر مساسا بحقوق الدفاع . وصدر الحكم ضدهما فى ٢٨ فبراير ٩٢ يلزمهما متضامنين بمبالغ كبيرة جدا يبلغ مجموعها مايقرب من اربعين مليون فرنك بينما كانت الكفالة اصلا عن مبالغ لاتزيد عن ١٧ مليون فرنك .

طعن الكفيلان فى الحكمين الجزئى والنهائى لان الرئيس عندما اشترك فى اصدار الحكم ضد الكوثر فصل فى نفس الديون التى سيلزم بها الكفيلان مما يعتبر فصلا مسبقا فى قضيتهما . وهو فصل لم يتم باجراءات وجاهية لانه لم يطلعهما على الحكم المذكور بعد صدوره ولم يعطهما الفرصة لابداء دفاعهما فى قضيتهما على ضوئه . وقد رفضت محكمة استئناف باريس الطعنين لان الكفيلين هما اللذان

اختارا هذا الرئيس وهما يعلمان انه رئيس محكمة التحكيم الاخرى التى تنظر المديونية الاصلية . بل ان رئيس محكمة التحكيم نفسه لفت نظرهم فى اقرار الاستقلال الذى وقعه الى هذه الحقيقة ومع ذلك اصرا على اختياره . وعرفت المحكمة المقصود بأن تكون هذه الاجراءات متخذه فى المواجهة بأن يكون لكل طرف ان يرد على وقائع الدعوى فى مواجهة الطرف الاخر . وان كل ماسوف يبنى عليه حكم المحكم لايفلت من مناقشته فى المواجهة بين الاطراف . ورأت المحكمة ان مبدأ المواجهة لم ينتهك حين فصل المحكم فى دعويين متوازيتين . ولكن الامر يختلف لو صدر فى القضية الاخرى حكم يشكل فصلا مسبقا بأن فصل فى نفس المسائل التى سيفصل فيها فى الثانية . واضافت المحكمة ان الفصل المسبق يجب ان يكون واردا على مجموع لايقبل الانفصال من الواقع والقانون . وهذا غير متوافر فى الطعن المعروض وان كان الموقف فى القضيتين قريبا.

ويبدو من هذا العرض لظروف القضية ان الاخلال بحقوق الدفاع فيها كان واضحا وان دفاع الكفيلين كان بالضرورة سوف يستند الى ايضاح كثير من الوقائع المتصلة بالقضية الاولى وبالحكم فيها . وما كان لرئيس محكمة التحكيم ان يتعجل اصدار الحكم قبل ان يقول الدفاع كلمته خاصة وانه طلب صراحة السماح له بالتعقيب على الحكم الذى يصدر فى دعوى المديونية الاصلية .

٥- مسئولية الدولة امام التحكيم

عن الوحدات الاقتصادية الخاضعة لسيطرتها

من الاطراف الذين يدور البحث حول امكان ادخالهم فى التحكيم فيتعدد بدخولهم الاطراف : الدولة عندما تنشئ شركات ومؤسسات تابعة لها ولكنها ذات شخصية معنوية مستقلة .

والاصل ان الدولة لاتكون مسئولة عن اعمال وديون هذه الشركات والمؤسسات لاستقلالها عن شخص الدولة وتقع المسئولية على عاتق المشروع ذاته .

غير ان الدولة تتخذ احيانا من الانفصال بينها وبين مشروعاتها الوليدة واستقلالها عنها وسيلة لتحقيق بعض المآرب التى قد تكون مشروعة وقد لاتكون . ولهذا ثار التساؤل عن الاضرار التى تحيق بالغير الذى يتعامل مع احدى مؤسسات الدولة المستقلة نتيجة تصرفات هذه المؤسسة التى تمليها الدولة ومدى مسئولية الدولة عنها وهل يمكن ادخال الدولة نفسها فى التحكيم كطرف مسئول ؟

من حيث المبدأ لايجوز مساءلة الدولة لانفصال شخصية كل مشروع عن شخصية الدولة رغم ماللدولة من سلطات فى الاشراف والرقابة والتوجيه على هذه الاشخاص الاعتبارية .

ومع هذا فانه يمكن القول بأن ثمة حالات يجب ان نستثنيها من هذا المبدأ لوجود اسباب قوية تبرر ذلك . واهم هذه الاسباب ان الدولة فى سبيل تنفيذ سياسة معينة او الهروب من مأزق او مشكلة حادة او الافلات من قيد المسئولية تجنح الى اتخاذ استقلال هذه المؤسسات

حاجزا تتستر وراءه وتحرك المواقف من وراء ستار ويكون من الصعب القاء المسئولية على المؤسسة العامة او الشركة العامة نظرا لصعوبة او استحالة اثباتها.

لذلك يدور التفكير حول فض هذا الستار واختراقه والامساك بتلابيب الدولة المحتمية به والقاء اوجه المساءلة عليها عن الاضرار الحاصلة. ومن اهم الحالات التى يجوز فيها ذلك :

١- ان معاهدة فيينا المعروفة باسم قانون المعاهدات تقرر فى المادة السابعة منها مبدأ مسئولية الدولة عن اعمال المؤسسات الخاضعة لسيطرتها عندما تقوم بتمثيل الدولة تمثيلا حقيقيا او ظاهريا. وواضح ان الفكرة هنا تتعلق بالوكالة الحقيقية والوكالة الظاهرة . والتى تقول ان الموكل مسئول عن خلقه المظهر الكاذب للوكيل الذى خدع به الغير. وكذلك الشأن عندما تزود الدولة مثل هذه المؤسسة بسلطات عامة هى اصلا من صميم سلطات الدولة كالجمارك ونزع الملكية ومنح تراخيص الاستغلال .. الخ . فالمؤسسة لاتقوم بذلك الا لحساب دولتها. ومتى وجد شرط تحكيم او اتفاق تحكيم يلزم المؤسسة فانه هو نفسه يلزم الدولة باعتبارها الاصيل .

٢- ان فكرة اساءة استعمال الحق يمكن ان تكون ايضا سببا لكسر الحاجز بين الدولة وبين المؤسسات التى تسيطر عليها . ومن ابرز الحالات التى يقع فيها ذلك اساءة استخدام سلطة التشريع فى الدولة ويسميها المرحوم الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية حيث يكون القانون مستوفيا للشكل الدستورى ولكنه من حيث موضوعه ينطوى على مخالفة صارخة

للدستور . فهو قانون ظاهره الصحة وباطنه البطلان . ومن الامثلة على هذه الحالة نعطى المثالين الواقعيين التاليين :

المثال الاول : ان يصدر تشريع يتضمن قاعدة معينة ويتضح انها لاتنطبق الا على حالة بعينها . مثل القانون الذى صدر فى مصر فى عهد الملكية بتخفيض سن الاحالة الى المعاش لرجال القضاء لمجرد التخلص من بعض العناصر المناوئة للحكومة.

المثال الثانى : قام نزاع بين شركة اوربية وبين مؤسسة من بنجلاديش تابعة للدولة وتقدمت الشركة الاوربية بطلب تحكيم كان مقره فى سويسرا . وهنا تدخل رئيس جمهورية بنجلاديش بقرارات متعاقبة لمحاربة هذا التحكيم فأصدر قرارا بعدم خضوع هذا النزاع للتحكيم فلم يستجب المحكمون لهذا القرار . فأصدر قرارا ثانيا بحل وتصفية المؤسسة ذاتها فرفضت هيئة التحكيم التسليم بهذا القرار . فأصدر قرارا ثالثا باسقاط الديون المستحقة على هذه المؤسسة . وهنا لم تجد الشركة الاوربية امامها الا ان تمسك بتلابيب حكومة بنجلاديش نفسها وتفض الحاجز بينها وبين المؤسسة وتعتبرهذه الدولة طرفا فى التحكيم رغم انها لم توقع على شرط التحكيم . وقبل المحكمون ذلك وحكم على حكومة بنجلاديش بالتعويضات المطلوبة . ولكن مما يؤسف له فان القضاء السويسرى قد ابطل حكم هذه السابقة الهامة عند الطعن على الحكم لعدم وجود مصالح سويسرية تتصل بالقضية . لذلك فان كل هذه الوسائل وان لم تفلح فى المصادرة على التحكيم فان تنفيذ مثل هذا الحكم ضد الدولة حتى ولو لم يبطل الحكم يبدو محل شك كبير الا ان ذلك لايمنع اولا من اقرار الحق فى نصابه من ناحية ومن ناحية اخرى ان التنفيذ يحتاج الى وسائل ضغط سياسى فى هذه

الحالة لقلة جدوى الوسائل القانونية خاصة اذا كان القضاء فى الدولة المعنية تقصر سلطاته عن ارغامها على التنفيذ او يرهبه قضاتها خشية البطش.

٣- اذا كانت القوة القاهرة التى تتمسك بها المؤسسة التابعة للدولة هى من صنع الدولة نفسها فانه يمكن كسر حاجز الاستخفاء وكشف وجه الدولة المستتر وراءه واعتبارها هى المسئولة عن الاضرار رغم انها لم تكن قد وقعت من قبل على اتفاق تحكيم . ذلك ان الاستقلال بين الدولة ومؤسساتها لم يعد قائما وتصبح هذه الصورة قريبة جدا من اندماج او ضم القضايا الذى سيأتى الحديث عنه . فتتم مساءلة الدولة كما لو كانت منذ البداية هى المتعاقدة . ومن امثلة القوة القاهرة : استحالة التنفيذ التى تنشأ عن قوانين او قرارات ادارية ورفع اسعار استهلاك التيار الكهربى والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والماء الى درجة تحدث خللا واضحا فى اقتصاديات المستثمر الذى يتعاقد على تنفيذ مشروع لاحدى المؤسسات العامة .

٤- قد تجد الدولة ان احد مشروعاتها يتعثر وان المشروع الذى ينفذه المستثمر الاجنبى قد يعود بالخسارة عليها فتقف الى جانب المنشأة التابعة لها وتساندها لابعاد الخسارة عنها والحاقها بالطرف الاخر . وهذه الحالة يمكن فيها ايضا ادخال الدولة كطرف بفض الحاجز الذى استخفت خلفه .

ولكن رغم تقرير هذه الحالات فانه لايجوز التوسع كثيرا فى تقرير مسئولية الدولة لانها استثناء من اصل عام هو عدم مسئوليتها عن مؤسساتها وشركاتها . ومن قبيل التوسع غير المقبول ماقرره القضاء

الامريكى فى قضية كان فيها احد البنوك الامريكية قد اقيمت ضده دعوى من مؤسسة تجارية تابعة لحكومة كوبا حيث تطالبه بدفع قيمة اعتماد مستندى فأقر البنك بالدين وتمسك بالمقاصة بين هذا الدين وبين حقوقه الناشئة عن تأميم حكومة كوبا لممتلكاته هناك . واقرت المحكمة الامريكية وقوع المقاصة . وهذا يبدو لنا توسعا فى تطبيق فكرة مسئولية الدولة يجاوز الحدود المعقولة التى رسمناها فيما تقدم ويكاد يكون الموقف حربا بين البلدين يتبادلان فيها مصادرة اموال الاعداء.

٦- تجارب الدول فى التحكيم متعدد الاطراف

بصفة عامة فان ادخال او تدخل اطراف جدد فى التحكيم يتوقف على رضاء الاطراف الاصليين فى التحكيم وعلى رضاء المحكمين . ومن القضايا التى طبق فيها هذا المبدأ قضية بين مجموعتين من الشركات والمؤسسات كانت تقوم على استغلال منجم افريقى بناء على ترخيص ادارى . وحدثت ظروف تقتضى اعادة النظر فى اثمان المنتجات المنجمية اقتضت اجراء مشاورات بين جميع الاطراف غير انها فشلت وبدأ العرض على التحكيم . وهذه الشركات عبارة عن مجموعتين : المجموعة الاولى فيها الشركة (أ) والشركة (ب) تملكهما المؤسسة (هـ) وكانت هذه المؤسسة هى التى حصلت على ترخيص الاستغلال المنجمى من الدولة الافريقية . والمجموعة الثانية فيها الشركة (ج) وتملكها المؤسسة (د). والعلاقة بين المجموعتين هى ان (أ) و(ب) اتفقتا على بيع المستخرجات المنجمية الى (ج) باسعار مناسبة ونص فى هذا العقد على شرط تحكيم بين الشركات الثلاث أ و ب و ج . اما المؤسستان د و هـ فقد اتفق فى اخر لحظة على عدم توقيعهما شرط التحكيم وان كانتا قد شاركتا فى جميع مراحل المفاوضات والانعقاد واعادة المفاوضات والتنفيذ وحل المشاكل التى تصادف الاطراف الثلاث الاصليين كلما ثارت مشكلة . واقيمت دعوى التحكيم من الشركة (أ) ضد الشركة (ج) التى وجدت ان لها مصلحة فى اختصام جميع الاطراف الاخرى فى المجموعتين . فتقدمت بطلب لذلك الى سكرتارية محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية والتى كان يجرى التحكيم تحت مظلتها. وتبين ان ادخال هؤلاء الاطراف يستدعى نظر المحكمين فى مدى امكانه . فرجع الامر الى هيئة التحكيم للفصل

فيه . وتقدم كل طرف بوجهة نظره .

كانت وجهة نظر المدعى عليها (ج) طالبة الادخال هى ان الشركة (ب) من المجموعة المقابلة هى طرف فى ذات العقد وموقعة عليه ومرتبطة بشرط التحكيم ولها مصلحة فى المبالغ التى قد يحكم بها . والشركة (د) والمؤسسة (هـ) يجب اختصامهما لانهما شاركتا فى جميع المراحل ولكل منهما مصلحة مع الطرف الذى تسيطر عليه من اطراف الدعوى . وقد وقعتا مذكرة اتفاق تم تحريرها فى نفس يوم توقيع العقد الاصلى وذكر فيها العقد الاصلى والتزام كل منهما بالعمل على تنفيذه ومتابعة ذلك بحسن نية وبناء على مبادئ اخلاقية قويمة والاجتهاد فى تذليل الصعاب التى تواجه الاطراف.

وكانت وجهة نظر (أ) ان (ب) رغم كونها طرفا الا انها ليست لديها مطالب فى هذا التحكيم ولايجوز بالتالى ادخالها مدعية . اما (د) و (هـ) فلم توقعا على العقد المتضمن شرط التحكيم وهذا دليل واضح على انهما حريصتان على عدم الخضوع للتحكيم . ومواد نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية يستفاد منها ان التحكيم لايكون الا بين المدعى والمدعى عليه المرتبطين بشرط تحكيم . وقد قبلت الشركة (د) ادخالها فى التحكيم وذكر محامى(ج) فى احدى الجلسات انه يحضر عنهما معا وانه موكل فى ذلك بينما رفضت (هـ) الدخول فى التحكيم واعلنت ذلك صراحة.

وقد رأى المحكمون (وكان مقر التحكيم سويسرا) انه طبقا لنظام غرفة التجارة الدولية ولقانون التحكيم السويسرى لايجوز ادخال هؤلاء الاطراف لان الشركة (ب) وان كانت طرفا فى شرط التحكيم الا انها

غير مجبرة على ان تدعى بشئ. وقد ترى لها مصلحة فى ذلك . فالمدعى ليس هو الذى يكون طرفا فى اتفاق على التحكيم فحسب وانما يجب ان يكون ايضا متقدما بطلب تحكيم . والطلب مقدم من (أ) دون (ب) . اما بالنسبة للشركة (د) والمؤسسة (هـ) فانه لايمكن ادخالهما بصفتهما مدعى عليهما فى القضية لان المدعى عليه هو الذى يكون محددا فى طلب التحكيم على انه هو المقصود بالادعاءات الواردة فيه. فاذا لم يذكر فى هذا الطلب فلا يجوز ادخاله اذ لاصفة له فى القضية. فليس للمدعى عليه اذن ان يضيف مدعى عليهم اخرين طالما ان المدعى لم يختصم ايا منهم .

على اننا نلاحظ هنا ان الشركة (ج) كانت تستطيع اختصام (ب) بان تقدم طلب تحكيم ضدها وتصبح هناك قضيتان قد يعهد الى نفس المحكمين بهما .

وعلى خلاف هذا الحكم الذى ضيق من نطاق اختصام الغير الى حد بعيد هناك احكام يسرت ذلك الى حد بعيد ايضا وكان ذلك فى قضية كانت فيها شركات وليدة مع الشركات الام وظروفها كما يلى :

طرحت الحكومة الاسبانية مناقصة عامة لانشاء طرق بين المدن . ودخلت فى المناقصة شركتان احداهما فرنسية والاخرى من بهاماس وتقدمتا بعطاء واحد . وكانت مصاريف الدخول فى المناقصة كبيرة . ويبدو انه لم يتم ارساء المناقصة عليهما . وكانت الشركة الفرنسية ولنفترض ان اسمها (أ) قد انشأت شركة وليدة نسميها (ب) فى فرنسا ايضا . والشركة (ب) هذه هى التى انفقت مصاريف الدخول فى المناقصة . اما الشركة التى تنتمى الى البهاماس فنسميها (ج) وقد

اتفقت (ج) مع (أ) على انشاء شركة وليدة تابعة لهما تنشأ فى اسبانيا ونسميها الشركة (د) تتولى تنفيذ المشروع عند رسوه . ويتكون مجلس ادارة (د) من اثنين يمثلان (أ) واثنين يمثلان (ج) . وكان اتفاق (أ) و (ج) يتضمن شرط تحكيم .

ارادت الشركة (ب) ان ترجع على الشركة (د) وعلى الشركة (ج) بنصيبهما فى المصاريف الكبيرة التى انفقتها على الدخول فى المناقصة . وارادت ان تختصمهما بموجب شرط التحكيم المتفق عليه بين (أ) و (ج) .

اعترضت (ج) و (د) على هذا التحكيم لان (د) لم تكن طرفا فى الاتفاق الاصلى الذى تضمن شرط التحكيم بين (أ) و (ج) فلا تخضع للتحكيم . ومن ناحية اخرى قالتا ان (ب) ليس لها ان تستفيد من شرط التحكيم اذ انها لم تكن طرفا فى شرط التحكيم فلا تستطيع ان تختصم (ج) ولا (د) .

اجاب المحكمون عن هذه النقطة بضرورة البحث اولا وكالمعتاد عن القانون الذى يطبق على العقد المتضمن شرط التحكيم وعلى شرط التحكيم ايضا . ولم يقتنع المحكمون بوجهة نظر (د) من ان القانون الاسبانى هو الذى يطبق لان جنسيتها اسبانية والاتفاق ينفذ فى اسبانيا بواسطتها . فقد لاحظ المحكمون ان جزءا كبيرا من المفاوضات دار فى فرنسا ولايوجد قانون وطنى معين يمكن تركيز هذا العقد لديه فى نظرهم . لذلك اعتبروا ان العقد خاضع لقانون التجارة الدولى .

ومن المبادئ المقررة فى التحكيم التجارى الدولى ان تركيز العقود باسنادها الى قانون التجارة الدولى يكون فى حالتين :

الاولـى : ان تكـون القوانيـن الوطنيـة التـى يرتبـط بهـا العقد متعـددة وتكون المفاضلة بينها عملا تحكميا يفتقر الى المبررات .

والثانية : الا يكون هناك تركيز للعقد سوى اسناد الاختصاص بـه الـى مركز تحكيم دولى .

والحكم الذى نعرضه الان يضيف الى هاتين الحالتين حالة ثالثة جديدة هى : ان يكون العقد مبرما بواسطة مجموعة شركات متعددة القوميات فيصبح توطينه او تركيزه باخضاعه لقانون التجارة الدولـى . غير ان هذه الحالة الجديدة ليست مسلما بها اذ توجد احكام صدرت فى التحكيم على خلاف ذلك .

ولما كانت كل من الشركات الاربع المتصلة بالنزاع مستقلة عن بعضها مما يجعل سريان شرط التحكيم فى حق من لم يشارك منها فى وضعه امرا غير ممكن . لذلك فقد لجأ المحكمون الى الحيلة المعروفة وهى : وحدة الادارة الاقتصادية لكل من الشركة الوليدة والشركة الأم. فالشركة الفرنسية (أ) طرف فى شرط تحكيم وكانت مسيطرة على الشركة (ب) الى ماقبل رفع الدعوى ثم استقلتا عن بعضهما . والشركة (ج) طرف فى شرط التحكيم وهى مسيطرة على الشركة الاسبانية الوليدة (د). وسبب هذه الوحدة هو الادارة الاقتصادية الموحدة لكل مجموعة من المجموعتين . لذلك اعتبر المحكمون ان الوليدتين (ب) و (د) تكونان طرفا فى شرط التحكيم وتكون لهما صفة فى التداعى عن طريق التحكيم : (ب) مدعية و (د) تكون المدعى عليها .

ولم يكن هناك خلاف حول المبلغ الذى سيوزع بين الاطراف وهو

مصاريف المناقصة غير ان الشركة الفرنسية (ب) طلبت ان يحكم لها بالمبلغ المستحق لها بالفرنك الفرنسى وقبلت ذلك الشركة (د) واعتبر ذلك ملحقا لملخص مهمة المحكم وتم الحكم بهذا المبلغ على اساس سعر تعادل الفرنك الفرنسى مع الدولار (عملة العقد) فى تاريخ تقديم طلب التحكيم . كذلك طلبت (ب) الحكم بفوائد . ونظرا لان العقد ليس له قانون وطنى يحكمه قرر المحكمون ان الفوائد هى مقابل حرمان الدائن من نقوده فيطبق عليها قانون جنسيته اى القانون الفرنسى وحكموا لها بفوائد قدرها ستة فى المائة .

هذه القضية توسع المحكمون فيها فى تحديد اطراف التحكيم مستخدمين فكرة وحدة الادارة الاقتصادية . وهى تذكرنا بأحد المعايير التى تتبعها المحاكم العادية فى القضايا ذات العنصر الاجنبى وهى التفرقة بين الاختصاص الجالب والاختصاص السالب . فالمحاكم فى كثير من الدول تتوسع فى الاختصاص الجالب اى الذى يجلب اليها قضايا من الخارج وتضيق من نطاق الاختصاص السالب اى الذى يسحب الى الخارج جانبا من القضايا ذات العنصر الاجنبى المعروضة عليها . ويبدو ان المحكمين هنا يتبنون معيارا للاختصاص الجالب وهذا يتنافى مع الفكرة السائدة عن التحكيم وهى انه اصلا استثناء من اختصاص القضاء العادى والاستثناء لايجوز التوسع فيه .

٧- تجارب اخرى من الولايات المتحدة واوربا

١- انجلترا : يلاحظ هنا اننا نتحدث عن انجلترا وليس عن بريطانيا كلها والسبب فى هذا هو ان اسكتلندا لها قانون تحكيم يختلف فى بعض جوانبه عن القانون السائد فى انجلترا .

ففى عقود المقاولات المتداولة فىانجلترا ينص على ان التحكيم متعدد الاطراف يخضع لاجراءات المحكمة العالية فى حل المنازعات متعددة الاطراف . وفى عقود المقاولات ايضا يحدث ان يفرض صاحب العمل على المقاول الاصلى مقاولا من الباطن او اكثر. وعند التحكيم يجب التخفيف من مسئولية المقاول الاصلى عن مقاول الباطن المفروض عليه . وقد يكون هناك عقد بين صاحب العمل ومقاول الباطن . وقد يرى المقاول الاصلى من مصلحته عدم اختصام مقاول الباطن اذا كان هذا يسئ الى مركزه هو امام صاحب العمل ويلقى عليه المسئولية . بينما قد يرى مقاول الباطن ضرورة فى تدخله ليقدم دعواه خصوصا فى حالة شرط بى دبليو بى (ادفع عندما تقبض) .

وفى نماذج عقود المقاولات من الباطن يخير مقاول الباطن بين ثلاثة أمور :

أ - رفع دعوى على المقاول الاصلى ويترك للمقاول الاصلى الرجوع على صاحب العمل.

ب - ان يرفع دعوى على المقاول الاصلى فى تحكيم يجرى امام محكم العقد الاصلى .

ج - ان يرفع دعوى يستخدم فيها اسم المقاول الاصلى ضد صاحب

العمل وهو يشبه الدعوى غير المباشرة فى بلاد القانون المدنى .

وليس معنى وجود عقدين بين نفس الاطراف ان يكون موضوعهما واحدا بل قد يختلف ولايمكن اجراء تحكيم واحد بشأنهما . ومن المهم فى القانون الانجليزى تعيين الوقت الذى يمكن فيه توحيد الاجراءات بين مقاول الباطن والمقاول الاصلى وصاحب العمل . لذلك يهتم الفكر الانجليزى بالنقاط التالية :

- ماهو النزاع ؟ فلا توحد الاجراءات قبل ان يصل الامر الى ان يصبح نزاعا. فمثلا امام المهندس الاستشارى عند عرض طلبات عليه لايعتبر ان هناك نزاعا . ولكن بعد قراره وخلال المدة المحددة للطعن فيه يمكن تقديم هذا الطعن وهنا فقط يوجد نزاع .

- كيف يمكن الربط بين النزاعات المرتبطة واجراءاتها ؟ وهنا يجب النظر لا الى وجود عقدين فقط بل ينظر الى اتحاد المشروع والوقائع المثارة .

- كيف ومتى يمكن الحصول على قبول طرف ثالث : لان وجود هذا الطرف هو الذى يجعل التحكيم متعدد الاطراف .

- كم عدد الغير الذين يمكن ادخالهم : اذ يكتفى بالقدر اللازم لاجراء التحكيم .

- متى تكون اجراءات التحكيم الموحدة منتجة : يرى الفقهاء الانجليز ان ذلك يكون فى نفس الوقت الذى يعرض فيه النزاع الاصلى .

ونورد فيما يلى ترجمة لنموذج شرط تحكيم متعدد الاطراف من

انجلترا :

" فى حالة اى نزاع او خلاف بين المقاول والمقاول من الباطن سواء نشأ اثناء التنفيذ او بعد الاستكمال او هجر مقاول الباطن الاعمال او بعد انتهاء استخدام مقاول الباطن بموجب هذا العقد الفرعى سواء بطريق الاخلال او بأية طريقة اخرى فى خصوص اى امر او شئ ايا كانت طبيعته ناشئ عن هذا العقد الفرعى او متعلقا به , فان اى طرف يعطى للاخر اخطارا كتابيا بهذا النزاع او الخلاف . وهذا النزاع او الخلاف يحول الى التحكيم امام شخص يعين بناء على طلب اى من الطرفين بواسطة الرئيس الموجود فى ذلك الوقت لمعهد المحكمين المعتمدين فى لندن

Chartered Institute of Arbitrators, London.

"واذا كان النزاع او الخلاف بين المقاول الاصلى ومقاول الباطن يشبه بصفة جوهرية النزاع او الخلاف بين المقاول وصاحب العمل بموجب العقد الاصلى فان المقاول ومقاول الباطن يتفقان بموجب هذا ان هذا النزاع او الخلاف سوف يحال الى محكم معين او يعين طبقا لنصوص العقد الاصلى ".

٢- المانيا : فى عقود المشروعات المشتركة اذا وجد عقد واحد بين المشاركين فلا يكفى فى القانون الالمانى ان ترفع الدعوى من او على احد المشاركين وحده بل لابد من مشاركة شركائه . ويمكن الحضور عنهم بالتوكيل . واذا اختلفوا فيجب ان يصلوا الى قرار ولو عن طريق تحكيم بينهم . فاذا اتفقوا على التحكيم واختلفوا فى تفاصيل اخرى امكن ان تحل عن طريق مركز التحكيم المختص.

ويجرى العمل على ان المشروع المشترك او الكونسورتيوم يمثل بأكثر من مستشار . واذا رفض عضو فى طرف ان يوقع على ملخص مهمة المحكمين حلت محله موافقة محكمة التحكيم الدولية اذا كان التحكيم امام غرفة التجارة الدولية . ولايلزم حضورهم جميعا لان بعضهم ينوب عن بعض . ولكن يؤخذ على هذه الفكرة ان النيابة التضامنية تكون فيما ينفع لا فيما يضر . واذا اختلفوا على تعيين محكمهم عينته المحكمة المذكورة .

وقد يكون احد الاطراف مهتما بأن يسلم من لم يختصموا فى التحكيم بنتيجة الحكم فيه عند الرجوع عليهم فلا يطعنوا بأن التحكيم فصل فيه بطريقة خاطئة . ولتنفيذ ذلك يجب ان ينص عليه فى اتفاق التحكيم مع مثل هؤلاء الاطراف ويكون من حقهم ان يمثلوا امام محكمة التحكيم .

ويرى البعض فى المانيا انه يعتبر من قبيل عدم المساواة ان يعين المدعى وحده محكما والمدعى عليهم المتعددون محكما واحدا لايستطيعون الاتفاق عليه . ويقولون ان هذا من قبيل عدم تكافؤ الاسلحة فى ايدى الاطراف.

ولكن الحقيقة ان التكافؤ يعتبر فى نظر غيرهم موجودا طالما ان فرصة الاختيار اعطيت لهم ولم يتفقوا . ويمكن ان يتفق الجميع على ترك مهمة اختيار المحكمين لسلطة التعيين . واذا وجد طرف لم يختصم فللطرف الذى يهمه تدخله ان يخطره ليتدخل ويبين له الحالة التى انتهت اليها الدعوى . وعند دخوله يدخل فى المرحلة التى وصلت اليها الدعوى ولايعاد مامضى من الاجراءات الا اذا قبل

الاطراف والمحكمون ذلك . ويمكن للطرف الثالث الذى يتدخل فى مرحلة متأخرة ان يتمسك بأن الطرف الرئيسى كان يسير فى الاجراءات بطريقة غير سليمة قبل تدخله او انه اذ تأخر فى استدعائه للتدخل لم يمكنه من اتخاذ تدابير اجرائية تركت عمدا او بخطأ جسيم بواسطة الطرف الرئيسى ولم يعلم بها المتدخل . واذا رفض التدخل فلا يستطيع ان يطعن بأن التحكيم فصل فيه بطريقة خاطئة . ولكن القانون الفرنسى يسمح فى هذه الحالة بأعتراض الخارج على الخصومة ولو انه غير مستخدم عملا .

وفى القانون الالمانى يجوز التدخل اختيارا من المتدخل سواء فى جانب المدعى او المدعى عليه بشرط ان تكون له مصلحة فى نتيجة الاجراءات وان يكون كل الاطراف ملتزمين بشرط تحكيم واحد .

وفى رأى البعض فى المانيا يجب ان يكون للمتدخل تأثير فى تشكيل هيئة التحكيم او ان يكون حيادها تجاهه مضمونا .

وفى المانيا لايجوز امام القضاء العادى الفصل فى قضايا رأسية (مثل صاحب العمل - المقاول الاصلى - المقاول من الباطن) باجراءات واحدة اى فى قضية واحدة . لذلك فانه فى التحكيم يمكن الوصول الى ذلك بتوحيد شرط التحكيم فى العقود المختلفة . وهذا ينطبق على العلاقات الرأسية والافقية والمختلطة . والى جانب التوحيد يكون تدخل طرف او الامر بادخاله مستقلا او منضما لاحد الطرفين وينص عليه فى اتفاق التحكيم وهذا يكفى لاعتباره مقبولا من الطرفين الاصليين كما يمكن النص على قبول الطرف الثالث لنتيجة التحكيم سواء تدخل او لم يتدخل .

٣- بلجيكا : لايجوز ضم القضايا الى بعضها امام محكمة تحكيم واحدة الا اذا كان ذلك اختيار الاطراف جميعا . ولكن يجوز ان يكون محكم واحد رئيسا لمحكمتى تحكيم او عضوا مشتركا فيهما فى اجراءات تحكيم منفصلة . وهذا يثير مشكلتين: عدم انحياز المحكم والشفافية بين التحكيمين .

فمن المهم ان يكون المحكم موضوعيا وغير منحاز . ويأخذ البلجيك بما انتهت اليه المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فى الحكم الذى تقدم ذكره من ان المحكم يكون صالحا لنظر القضيتين دون ان يعتبر فى ذلك مساس بحقوق الانسان .

اما الشفافية بين التحكيمين فهى تعنى مايستفاد من معلومات من احدهما تفيد فى الاخر . ويجب دائما ان تكون هذه المعلومات قد طرحت على الاطراف ولو فى عبارات عامة ونوقشت او اعطيت الفرصة لمناقشتها .

٤- الولايات المتحدة الامريكية : هناك تجديدات هامة تهدف الى امكان الزام شخص لم يوقع على شرط تحكيم او اتفاق تحكيم . فقد واجهت المحاكم الامريكية حالات رأت فيها الزام من لم يوقع اما باعتباره الاصيل او الضامن او باعتباره :.Alter ego

والمقصود بهذا التعبير ان تكون هناك شركة او شخص معنوى يديره شخص او يسيطر عليه كما لو كان من ممتلكاته الشخصية . فيتجاهل القضاء الامريكى هذا الكيان المعنوى ويمسك الشخص الذى يديره على انه هو صاحب الشأن المسئول عن الالتزامات والتعويضات الخاصة بالشخص المعنوى . واذا كان الشخص المعنوى قد وقع

اتفاق تحكيم التزم هذا الشخص بالمثول امام التحكيم باعتباره : Alter ego. وهذه الفكرة تشبه فى القانون الفرنسى نظرية سيد المشروع Maitre de l'entreprise

وكان القضاء الامريكى مرنا فى مرحلة ماقبل التحكيم ومن ذلك استجابته لطلبات الاجبار على التحكيم او استجابته لتعليق او رفض اجراءات قضائية . كما اظهر نفس المرونة فيما يتعلق بمراجعة حكم التحكيم من حيث دعاوى الابطال او دعاوى تنفيذ الاحكام التحكيمية وايضا فى مرحلة مابعد الاجراءات فى دعوى الزام غير الموقع بتنفيذ حكم صدر ضد موقع على شرط تحكيم .

ومن امثلة التجديدات التى استحدثها القضاء الامريكى فى التحكيم :

أ – تعليق الاجراءات القضائية على شرط : مثل قضية ادعت فيها شركتان امريكيتان على اربع شركات يابانية لاغفال شرط تحكيم يربط بعضها وليس كلها . ووافقت المحكمة الفيدرالية على وقف الاجراءات القضائية لصالح التحكيم بشرط ان توقع كل الشركات المدعى عليها كتابة خلال ثلاثين يوما على الخضوع للتحكيم وان تكون ملتزمة بأى حكم يصدر فيه .

ب – تعليق طلب الاجبار على التحكيم على شرط : مثل قضية شركة امريكية

تدعى بيلدرز فيدرال وشريكاتها حيث كان عقد الانشاءات الاصلى يسير فى تحكيم فى سنغافورة بين رب العمل وتيرنر المقاول الرئيسى. اما بيلدرز فيدرال وشركاها فهى مقاولة من الباطن واتفقت على شرط

تحكيم يحال الى التحكيم فى العقد الرئيسى . فرفع مقاول الباطن دعوى امام محكمة نيويورك الفدرالية للاجبار على التحكيم ضد بيلدرز فيدرال وشريكاتها لانهم Alter egos

وقضت المحكمة بانه يمكن اختصامهم فى التحكيم ضامنين ضمانة صريحة او ضمنية . ومع ذلك فان القاعدة العادية هى ان فض الحاجز مع الشركة يتوقف على القرار فى التحكيم بين الطرفين الاصليين الموقعين .

ج – تطبيق فكرة ان يقوم المدعى عليه باختصام شخص اخر طالبا منه التعويض اذا حكم ضده هو فى التحكيم . وهذه الصورة وسط بين التحكيم متعدد الاطراف الرضائى وغير الرضائى .

٨- مواقف مراكز التحكيم الدولية

من التحكيم متعدد الاطرا ف

تبدأ ببيان موقف غرفة التجارة الدولية . وقد ذكرنا احصائية غرفة التجارة الدولية مابين عامى ٨٤ و ٨٨ حيث كان التحكيم متعدد الاطراف يبلغ ٢١٪ من عدد القضايا المقدمةاليها . لذلك اهتمت غرفة التجارة الدولية بدراسة ظاهرة تعدد الاطراف فى وقت مبكر يرجع الى عام ١٩٨١ وانتهت الى وضع خطوط ارشادية فى ٢٨ يناير ١٩٨٦ ضمنتها الوثيقة رقم ٢٧٦/٤٢٠ وهى غير منشورة وهذه ترجمتها :

" ان القواعد التى تحكم التحكيم متعدد الاطراف امام غرفة التجارة الدولية هى نفسها قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية . ويطلق عليهما فيما يلى قواعد غرفة التجارة الدولية . وكلمة "المحكم " فى هذه الخطوط الارشادية تعنى محكما واحدا او اكثر حسب الحالة يعين طبقا لقواعد الغرفة . وعبارة " محكمة غرفة التجارة الدولية ' تعنى محكمة التحكيم بالغرفة (عدل اسمها بعد ذلك ليصبح "محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية ') .

و "الاتفاق على تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة " يعنى اتفاق تحكيم او شرط تحكيم يقبل بموجبه الاطراف ان تحل منازعاتهم فى نفس اجراءات تحكيم الغرفة كما يتم ذلك فى نزاع مرتبط بين واحد منهم واى طرف ثالث .

" ونظرا للطبيعة الخاصة للتحكيم متعدد الاطراف فان الاطراف (او المحكم ان لم يقوموا بذلك) قد يتخذون قواعد خاصة تحكم الاجراءات

امام المحكم .

"**طلب التحكيم متعدد الاطراف** ": لن تعقد محكمة غرفة التجارة الدولية تحكيما متعدد الاطراف طبقا لقواعد الغرفة مالم يطلب ذلك طرف في تحكيم امام الغرفة قائم او مقترح .

" ويقدم طلب التحكيم متعدد الاطراف كتابة الى محكمة غرفة التجارة الدولية من خلال امانتها العامة . ويمكن تقديمه من اى طرف فى نزاع (النزاع الاول) بشرط ان يكون احد اطراف النزاع الاول طرفا كذلك فى نزاع اخر مع طرف ثالث (النزاع المرتبط) وان يكون النزاع المرتبط متصلا بالنزاع الاول كما يجب كذلك ان يكون النزاع الاول او النزاع المرتبط او كليهما موضوعا لاتفاق تحكيم لدى الغرفة سواء كان اتفاق التحكيم هذا لتحكيم متعدد الاطراف او لم يكن كذلك .
وطلب تحكيم متعدد الاطراف يجب ان يحدد اطراف هذه المنازعات .
واذا كانت قد اقيمت من قبل اجراءات تحكيم لدى الغرفة بصدد النزاع الاول او النزاع المرتبط فان طلب التحكيم متعدد الاطراف يجب ان يسلم لامانة محكمة غرفة التجارة الدولية على الاكثر خلال ثلاثين يوما من تسلمها احدث طلب تحكيم منهما (او اذا كان الطلب مقدما من المدعى عليه فمن تاريخ اخطار المدعى عليه بالاحدث منهما) او خلال وقت معقول تقدره محكمة غرفة التجارة الدولية فى ضوء الوقائع والظروف المحيطة بالمنازعات وباجراءات التحكيم الناشئة عنها .

" تنظيم تحكيم متعدد الاطراف بواسطة محكمة غرفة التجارة الدولية : اذا اقتنعت محكمة الغرفة بأنه يوجد مبدئيا اتفاق على تحكيم متعدد

الاطراف ينطبق على اى نزاع ولكن لم يتقدم اى طرف بطلب صريح لتحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة فانها لن تقوم بصفة عامة بتعيين او تأكيد تعيين محكم للفصل فى مثل هذا النزاع الا بعد ان تستفسر امانة المحكمة من الاطراف فى هذا النزاع عما اذا كانت توجد اية منازعات مرتبطة .

" واذا اخطرت امانة المحكمة بواسطة احد الاطراف او بواسطتهم جميعا بأنه يوجد نزاع مرتبط او اذا قام اى شخص اخر بتقديم دعوى امام محكمة غرفة التجارة الدولية بأنه طرف فى مثل هذا النزاع المرتبط وكذا اذا كان هناك اتفاق على تحكيم متعدد الاطراف ينطبق على اى من هذه المنازعات فان امانة المحكمة تدعو الاطراف فى النزاع الاول المذكور وفى النزاع المرتبط الى تقديم طلب تحكيم متعدد الاطراف وان يتفقوا سويا على تقديم هذه المنازعات لتسويتها طبقا لقواعد الغرفة بواسطة نفس المحكم . واذا ادعى احد الاطراف بوجود اتفاق ملزم على تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة ونازع طرف اخر فى ذلك فان محكمة الغرفة تطبق المادة ٣/٨ من قواعد الغرفة .

" تعيين المحكم : اذا اتفق الاطراف فى منازعات مرتبطة على انها تسوى فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة او عندما تمارس محكمة غرفة التجارة الدولية سلطاتها طبقا للمادة ٣/٨ من قواعد الغرفة فانه يحق للاطراف فى التحكيم متعدد الاطراف ان يعينوا المحكم باتفاق مشترك بينهم . فاذا لم يعين المحكم باتفاق مشترك بينهم خلال ثلاثين يوما من اخطار امانة الغرفة الموجه الى جميع الاطراف المعنيين ليمارسوا حقهم فان محكمة الغرفة اما ان تمد الاجل المحدد او ان تعين المحكم .

" **الاطراف فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة :**

"أ– تنصح الغرفة بتحديد عدد الاطراف الذين قد يشاركون فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة او ذكر حد اقصى لعددهم فى شرط التحكيم او بأن يحدد فى الشرط المذكور الاسماء او العلاقات القانونية مع الاطراف فى هذا الشرط والاشخاص الثالثين الذين قد يشاركون معهم كاطراف فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة فى كل نزاع ينشأ عن العقد بينهم .

"واذا لم يتفق جميع الاطراف فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة على العدد تحديدا فان العدد لايزيد عن اربعة اطراف . وبالاضافة يجب ان تكون المنازعات التى تسوى بواسطة تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة مرتبطة ببعضها كما يجب ان يكون فى كل تحكيم طرف داخلا فى التحكيم الاخر كطرف فى التحكيم متعدد الاطراف .

" ب – واذا قام الاطراف فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة بتعيين المحكم باتفاق مشترك او عينته محكمة الغرفة فانه لايمكن ان يلتحق اى طرف جديد او يتدخل فى هذا التحكيم الا بموافقة اطرافه والمحكمين بالاجماع .

" **المساواة فى المعاملة :** ايا ما كانت القواعد الاجرائية التى تحكم الاجراءات فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة فان المحكم يتصرف على اساس ان يحقق معاملة متساوية لجميع الاطراف فيه . وعليه مما يندرج فى ذلك ان يساعد كل طرف على :

" أ– ان يمارس حقه فى ان يستمع اليه وخاصة ان يبرز اسانيده

القانونية والواقعية.

"ب – ان يفحص ويضيف او يعلق على المستندات الموجودة بملف الدعوى .

"ج – ان يشارك فى اية جلسة تقدم فيها ادلة شفوية او اسانيد شفوية او تقدم فيها مستندات .

"د – ان يعاونه ويمثله مستشار يختاره هو .

" **احكام اضافية :** ان مستعملى خدمات التحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة المرتقبين ينصحون بأن يستشيروا مستشارا مهنيا حول مناسبة وكفاية الصيغة الموحدة لشرط التحكيم متعدد الاطراف المذكورة فيما يلى لان ظروف كل حالة قد تجعل من المرغوب فيه وربما من الضرورى التنويع فى صياغة الشروط وللنص خاصة على مختلف الامور التى تتضمنها هذه الخطوط الارشادية مثل ترتيبات تعيين المحكمين التى يختارها الاطراف ومثل وضع قائمة ببيان عقود معينة او طوائف من العقود تدخل فى او تخرج عن نطاق التحكيم متعدد الاطراف .

" **الفصل بين القضايا :** اذا رأت محكمة غرفة التجارة الدولية قبل احالة الملف الى المحكم او رأى المحكم بعد ذلك انها او انه مقتنع انه من غير العملى اجراء تحكيم متعدد الاطراف او ان مصالح واحد او اكثر من الاطراف قد تتأثر بصورة ضارة بهذا الطرف فانه يجوز لها او له حسب الاحوال ان يقرر ان اى نزاع او منازعات بين طرف

وطرف اخر تسوى فى اجراءات مستقلة عن تلك التى تسوى بها منازعات طرف مع طرف ثالث. وفى هذه الحالة تعين محكمة الغرفة المحكم المعين من قبل فى تحكيم متعدد الاطراف محكما فى التحكيم المنفصل او تعين شخصا اخر محكما فيه . ويسير التحكيم المنفصل عندئذ كما لو لم يكن موضوعا لتحكيم متعدد الاطراف من قبل .

" **الوديعة لتغطية مصاريف التحكيم** : تحدد محكمة غرفة التجارة الدولية الوديعة التى تغطى المصاريف التى تدفع بواسطة كل طرف فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة بمراعاة قيمة كل نزاع والاطراف فيه ولايعتبر اى شخص طرفا فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة الا اذا كان قد دفع مقدما قيمة الوديعة المطلوبة منه او قام بذلك طرف اخر فى التحكيم مكانه ".

صيغة شرط التحكيم متعدد الاطراف بغرفة التجارة الدولية

" ١ – كل المنازعات التى تنشأ بصدد هذا العقد سيتم تسويتها نهائيا طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم بغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم او اكثر يعينون طبقا لتلك القواعد .

"٢– اتفق الاطراف فى هذا الشرط على انه :

" أ – اذا كان مثل هذا النزاع يثير مسائل متشابهة او متصلة بمسائل يثيرها نزاع مرتبط ينشأ بصدد عقد بين طرف من اطراف هذا العقد وبين طرف ثالث وبشرط ان يكون هذا النزاع المرتبط سيقدم او تم تقديمه للتحكيم طبقا لقواعد غرفة التجارة الدولية .

" ب – واذا كان الاطراف فى هذا النزاع المرتبط وافقوا فيما بينهم

فى اتفاق التحكيم الاصلى او فى اى اتفاق لاحق على ان مثل هذا النزاع المرتبط سيتم تسويته نهائيا فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة بالاشتراك مع اى نزاع يمكن ان ينشأ بصدد عقد متصل به .

" ج – وبشرط ان واحدا او اخر من اطراف هذا العقد ايضا يقبل او يشترط ذلك عند علمه بهذا النزاع المرتبط .

" فعند ذلك يكون هذا النزاع بموجب هذا والنزاع المرتبط واجبا تسويتهما نهائيا بواسطة نفس المحكم او المحكمين الذين يعينون ايضا باتفاق مشترك بين جميع الاطراف فى التحكيم المجمع على هذا النحو او بواسطة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية طبقا للخطوط الارشادية عن التحكيم متعدد الاطراف بالغرفة .

" وتفصل محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية فيما اذا كان النزاع يبدو للنظرة الاولى انه يجب تسويته فى تحكيم متعدد الاطراف لدى الغرفة ولكن القرار النهائى يكون بواسطة المحكم او المحكمين " .

وقد لقيت هذه الصيغة انتقادات كثيرة .

وقد اقترح على غرفة التجارة الدولية انشاء محكمتين لتجنب التعارض فى الاحكام الصادرة من محكمتين للتحكيم او اكثر تنظر فى نفس الوقت قضايا مرتبطة : المحكمة الاولى هى محكمة تنازع الاحكام ووظيفتها انه اذا اخطر احد الاطراف فى قضية المحكمين قبل اقفال باب المرافعة بوجود احتمال تعارض فى نقطة او نقاط مع تحكيم اخر فان على المحكمين اما ان يوقفوا اصدار الحكم حتى يعرض الامر على محكمة تنازع الاحكام التى تشكل من رئيسى محكمتى التحكيم

ورئيس تعينـه محكمـة التحكيـم الدوليـة بالغرفـة لنظـر نقـاط التعـارض والفصـل فيها فـى اجـل قصـير . او ان يسـير المحكمـون فـى اصـدار حكمهم وعرضه على محكمة التحكيم الدولية بالغرفة لتقرر مـاذا كـان يلزم عرضه حسب النظرة الاولى على محكمة تنازع الاحكام بالتشكيل المذكور . وبعد هذا التنسيق فانه اذا وجد تنازع مع حكم سيصدر مـن محكمة تحكيم ثالثة مع الحكمين المشار اليهما فتنشأ محكمة عليا لتنازع الاحكام لتفصل فيـه . واذا تعـارض حكـم مـع مـايجرى فـى اجـراءات تحكيم مرتبطة فان الطرف المعنى يخطر المحكمين بالحكم الصـادر من قبل ليتبعوه او يأخذوه فى الاعتبار لانه لايمكن تشـكيل محكمـة تنـازع احكام فى هذه الحالة بعد ان اصبحت الهيئة التى اصدرت الحكم الاول مستنفدة ولايتها فى النظر فيه ثانية .Functus officio

ومعنى هذا ان محكمة التنازع لاتنشأ الا اذا كان التحكيمان منظوران . ويلاحظ على هذه الطريقة ان هـذه المحـاكم الاضـافيـة سـتكون تكلفتهـا على الاطراف مما يجعلهم لايرحبون بمضاعفة العبء عليهم .

وقد ظلت هذه المبادئ سارية على التحكيم متعدد الاطراف حتى صـدر التعديل الاخير لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية حيث جاء بـه نـص على تعدد الاطراف فى المادة العاشرة ونصها بالانجليزية هو الاتى :

1. Where there are multiple parties, whether as Claimant of as Respondent, and where the dispute is to be referred to three arbitrators, the multiple Claimants, jointly, and the multiple Respondents, jointly, shall nominate an arbitrator for confirmation pursuant to Article 9.

2. In the absence of such a joint nomination and where all parties are unable to agree to a method for the constitution of the Arbitral Tribunal, the Court may appoint each member of the Arbitral Tribunal and shall designate one of them to act as chairman. In such case, the Court shall be at liberty to choose any person it regards as suitable to act as arbitrator, applying Article 9 when it considers this appropriate.

وقد بدأ العمل بهذه القواعد من اول يناير ١٩٩٨ .

وننتقل بعد غرفة التجارة الدولية الى الحديث عن مركز اخر من المراكز الدولية هو محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى حيث اصدرت ايضا قواعد جديدة لتسرى من اول يناير ١٩٩٨ وورد بها نص على تعدد الاطراف فى المادة الثامنة ونصها هو الاتى :

1. Where the Arbitration Agreement entitles each party howsoever to nominate an arbitrator, the parties to the dispute number more than two and such parties have not all agreed in writing that the disputant parties represent two separate sides for the formation of the Arbitral Tribunal as Claimant and Respondent respectively, the LMIA Court shall appoint the Arbitral Tribunal without regard to any party's nomination.

2. In such circumstances, the Arbitration

Agreement shall be treated for all purposes as a written agreement by the parties for the appointment of the Arbitral Tribunal by the LCIA Court.

وفى مركـز القـاهرة الاقليمـى للتحكيـم التجـارى الدولـى جـاءت المـادة الثامنة مكرر من قواعده المعدلة والسارية من اول يناير ١٩٩٨ تنـص على مايلى بالانجليزية (حيث لم نجد فى مشروع النص العربى الـذى لم يطبع بعد للجمهور حتى كتابة هـذه السـطور الـذى يعمـل بـه بصفـة مؤقتة) :

In multi-party arbitration and where there are two or more cliamants or two or more respondents, the parties may agree on the number and the means of appointing arbitrators. If this agreement is not realized within forty five days from the date of notifying them by the claim of arbitration, the Centre will appoint all the arbitrators upon request of any of the parties. In this case the Centre shall also designate one of the appointed arbitrators to act as chairman.

هكذا نجد الاتجاه العام فى غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن للتحكيـم التجارى الدولى ومركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجـارى الدولـى هـو انه عند عدم استطاعة الاطراف الوصول الى تشـكيل محكمـة التحكيـم او الى وضع قواعد تنفذ فـى هذا الصدد او توصلـوا الـى وضـع هـذه

القواعد ولكن لم يتمكنوا من وضعها موضع التنفيذ فان مركـز التحكيـم يقوم بتعيين جميع المحكمين ويعتبر تعيين من تم تعيينهم منهم بواسـطة الاطراف لاغيا . وهذا علـى خـلاف الجمعيـة الامريكيـة للتحكيـم التـى تستبقى من تم تعيينهم بواسطة الاطراف وتستكمل الناقص فقط .

٩- ضم او ادماج القضايا

CONSOLIDATION

رأينا صورا من التحكيم متعدد الاطراف يعين فيها محكم واحد لنظر قضيتين مع بقاء كل منهما منفصلة عن الاخرى . ولكننا هنا فى ضم او ادماج القضايا نواجه صورة مختلفة يكون فيها المحكم واحدا او يوجد نفس المحكمين ان تعددوا وتضم الى القضية الموجودة امامه قضية اخرى مرتبطة بها وتسير القضيتان باجراءات واحدة كما لو كانتا قضية واحدة .

وضم القضايا جائز دائما اذا كان بموافقة الاطراف جميعا ولكن الامر به من المحكمة العادية يحتاج الى نص خاص يقرره .

واغلب قوانين المرافعات والتحكيم فى العالم لاتسمح بالضم فى قضايا التحكيم . ولكن توجد قوانين قليلة تسمح به وهذه هى بترتيب ظهورها:

أ- فى ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية صدر عام ١٩٧٨ قانون تحكيم نص على جواز الامر بضم قضايا مرتبطة فى التحكيم اذا تحققت الشروط التالية :

" ١- ان توجد اتفاقات مستقلة على اجراءات تحكيم بين نفس الاطراف او ان يوجد طرف واحد ملتزما باتفاق تحكيم مع طرف ثالث .

" ٢- ان تثور منازعات مستقلة عن نفس المعاملات او عن سلسلة من

المعاملات المرتبطة .

" ٣- ان تتضمن المسائل المستقلة الناشئة نقطة او اكثر مشتركة فى التنازع حول القانون او الوقائع يمكن ان تؤدى الى قرارات متضاربة لو فصل فيها المحكمون او المحاكم استقلالا " .

ب - فى هونج كونج صدر امر التحكيم عام ١٩٨١ ينص فى المادة ٦ ب منه على انه :

" اذا ظهر للمحكمة فيما يتعلق باجراءات تحكيمين او اكثر :

" أ - ان هناك مسألة مشتركة فى القانون او الواقع مثارة فى كليهما او كلهم او :

" ب - ان الحقوق المدعى بها فيها تنبثق من نفس المعاملة او نفس السلسلة من المعاملات او :

" ج- انه لاى سبب اخر من المرغوب فيه اصدار قرار طبقا لهذه المادة فانه يجوز لهذه المحكمة ان تأمر بأن تضم هذه الاجراءات التحكيمية الى بعضها بالشروط التى تراها عادلة " .

ج- المثال الثالث هو قانون المرافعات الهولندى الصادر عام ١٩٨٦ والذى نصت المادة ١٠٤٦ منه على مايلى :

" ضم الاجراءات التحكيمية : اذا بدأت اجراءات تحكيم امام محكمة تحكيم فى هولندا تخص موضوعا مرتبطا بموضوع اجراءات تحكيم بدأت امام محكمة تحكيم اخرى فى هولندا فان ايا من الاطراف - مالم يتفقوا على خلاف ذلك - يمكنه ان يطلب الى رئيس المحكمة الاقليمية

فى امسترادام ان يأمر بضم الاجراءات " .

اما فى لوائح مراكز التحكيم الدولية فتوجد نصـوص علـى جـواز ضـم القضايا فى بعض هذه المراكز . ومن ذلك قواعد تحكيم جافتا الصادرة عام ١٩٨٣ والمعدلة فى يوليـو ١٩٨٤ اذ تنص المـادة الخامسـة منهـا على ان :

" من سلطة المحكمة ان تسـمح بـالتدخل الايجـابى او السـلبى لاطـراف اخرين برضائهم الصريح وان تصدر حكما نهائيا واحدا حاسما لكل المنازعات القائمة بينهم " والنص هنا يتحدث عن التدخل الـذى يشبه الضم .

والسبب فى ندرة النصوص على الضم او الادماج الاجبارى فى قضايا التحكيم هو ان الضم يخالف الاتجاه السائد فى التحكيم التجارى الدولـى لانه يأتى علـى غير رغبة الاطـراف ورضـاهم احيانـا وهـذا الرضـا لايزال هو اساس التحكيم فى هذا العصر .

يضاف الى ذلك ان الضم رغم ارادة الاطراف يؤدى الى امكان الطعن فى الحكم الذى يصدر فى التحكيم لابطاله طبقا لاتفاقية نيويـورك لعـام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم التجارى الدولى حيث ان المادة ١/٥ من هذه الاتفاقية تقضـى بأنـه يمكـن رفـض تنفيـذ حكـم التحكيم اذا كان تشكيل محكمة التحكيم او اجراءات التحكيم غير موافقة لاتفاق الاطراف .

وعلى خلاف ذلك يرى البعض الاخر ان التحكيم المنضم قضائيا يكون الحكم فيـه قـابلا للتنفيـذ طبقـا لاتفاقيـة نيويـورك طـالمـا ان قـانون مقـر

التحكيم الذى اختاره الاطراف يرخص فى الضم .

ويمكن القول انه اذا اتفق الاطراف على قانون يطبق على التحكيم يسمح بضم القضايا فان اتفاقهم على الخضوع لهذا القانون يعتبر رضا بالضم . بل انه قد يستنتج من اختيار هذا القانون بالذات ان الاطراف انما اختاروه لكونه ينص على ضم القضايا وانهم راضون بذلك ويسعون اليه .

لذلك فانه عند اختيار قانون يطبق على التحكيم واختيار مقر للتحكيم يجب على الاطراف اذا لم يكونوا موافقين على الضم ان يختاروا بلدا لاينص قانونه على الضم الاجبارى او اذا كان البلد الذى يوجد فيه نص على الضم يسمح بالاتفاق على مخالفته كما هو الحال فى القانون الهولندى اتفقوا على عدم الضم .

وقد اعطينا مثالا على الضم من كاليفورنيا الامريكية وهذا يثير التساؤل عن موقف بقية الولايات المتحدة الامريكية .

الواقع ان الضم الاجبارى معمول به فى كثير من الولايات منذ تاريخ طويل دون وجود نص تشريعى يقضى به . ومن ذلك ان محاكم ولاية نيويورك اقرت امكان ادماج تحكيمين اذا كانت المسائل فيهما واحدة فى الواقع والقانون . وهناك ولايات اخرى تفعل نفس الشئ .

١٠- الاجراءات والحكم فى التحكيم متعدد الاطراف

لاتختلف اجراءات التحكيم متعدد الاطراف عن التحكيم الثنائى فهى اصلا من حق الاطراف ولهم ان يرسموا الاجراءات كما يشاؤون . وقد يحتاج التحكيم متعدد الاطراف الى مراعاة اوضاع خاصة لكل طرف ويناقش الاطراف هذه الاوضاع ويتفقون على قواعد اجرائية بشأنها . فاذا لم يتفق الاطراف على مثل هذه القواعد فان المحكمين هم الذن يضعون الاجراءات بما لا يتعارض مع الاحكام الامرة فى القانون الاجرائى الواجب التطبيق. ولكن المهم دائما فى سير الاجراءات هو الضمانات الاساسية فى التقاضى واهمها :

١- **المساواة بين الاطراف** : فلا يعطى المحكم لاحد الاطراف شهرا مثلا ليقدم مذكرة ويعطى لخصم اخر اسبوعا للرد عليها فهذا يخل بالمساواة . ولايجوز للمحكم ان يستمع لثلاثة شهود قدمهم احد الاطراف ويرفض الاستماع لعدد مماثل من جانب الطرف الاخر .

٢- **المواجهة بين الاطراف** : فكل الاجراءات فى التحكيم يجب ان تكون معلومة لكل طرف فيه ولاتتم بدون علمهم او علم احدهم . وتقتضى المواجهة ان يتمكن كل طرف من الرد على اجراءات ومستندات الاطراف الاخرين .

٣- **الحفاظ على اسرار التحكيم وعدم نقلها فى دائرة متسعة** : فاذا كان رئيس محكمتى تحكيم شخصا واحدا فانه يجب عليه ان يحافظ على اسرار كل تحكيم والمعلومات التى يحصل عليها من احدهما يجب الا يذيعها فى التحكيم الاخر . ولكن لما كانت الموضوعات مرتبطة وسيبنى على معلوماته من التحكيم الاخر حكمه فى التحكيم الاول لذلك

فانه لامكان الجمع بين هاتين النقطتين المتعارضتين يسمح للرئيس ان يعرض على الاطراف فى التحكيم الاخر فى عبارات عامة ودون تفاصيل ما نما الى علمه من التحكيم الاخر ويطلب رأى الاطراف

ومعلوماتهم التفصيلية فيه حتى تأتى المعلومات ومناقشتها من جانبهم هم .

اما عن اصدار الحكم فى التحكيم متعدد الاطراف فانه من المحتمل ان يتفق المحكمون او ان يختلفوا . ولا مشكلة فى حالة اتفاقهم اما اذا اختلفوا فانه يجب البحث عن كيفية اصدار الحكم عند الاختلاف . ويلاحظ ان احتمالات الاختلاف تزيد كلما زاد عدد المحكمين . وتزداد صعوبة حل مشكلة الاختلاف اذا كان عدد المحكمين زوجيا وهذه الصعوبة تتجنبها كثير من الدول بجعل العدد وترا .

وننبه الى ملاحظة هامة وهى ان المحكم متى تم تعيينه وكان مختصا فمن سلطته ان يشارك فى الحكم بالنسبة لجميع الاطراف حتى فى المسائل التى تكون بين اطراف غير الطرف الذى عينه وليس للطرف الذى عينه صلة بها .

وعندما يكون عدد المحكمين وترا فان الانقسام بينهم سيؤدى الى وجود اغلبية واقلية ويصدر الحكم بالاغلبية . ولكن المشكلة الحقيقية هى عندما ينقسمون الى اراء بقدر عددهم اى فى محكمة التحكيم الثلاثية يكون لكل محكم رأى ينفرد به ويرفض غيره من الاراء .

ويجب التفرقة مبدئيا بين الرأى المستقل

separate opinion

وبين الرأى المخالف

dissenting opinion

فالرأى المستقل يكتبه احد المحكمين عندما يتفق مع باقى المحكمين فى النتيجة ولكن لايوافق على بعض الاسباب التى كتبوها فيضيف اسبابا للحكم من وجهة نظره مستقلة عن اسبابهم . اما الرأى المخالف فهو رأى المحكم الذى يختلف مع زملائه فى الحكم لا فى اسبابه فقط. وقد يكتب اسبابا يشرح فيها رأيه ويناقش اسباب زملائه . والاراء المستقلة قليلة جدا فى التحكيم التجارى الدولى بينما نجدها منتشرة فى تحكيم القانون الدولى العام حيث جرت الممارسة العملية فى محكمة العدل الدولية على كتابة اراء مستقلة من بعض اعضاء المحكمة فى الاحكام او الاوامر او الاراء التى تصدر عنها . ويرجع ذلك تاريخيا فى رأى البعض الى قضية الالاباما بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية فى منتصف القرن التاسع عشر ثم اقرته المادة ٥٧ من نظام المحكمة.

وقد لوحظ فى السنوات الاخيرة تزايد الاتجاه بين المحكمين امام غرفة التجارة الدولية نحو وضع رأى مستقل او رأى مخالف لرأى الاغلبية. ولم تحاول محكمة التحكيم الدولية بها منع هذه الاراء المستقلة او المخالفة ولا الاعتراض على تقديمها وكل ماتفعله هو انها لاتقوم بابلاغ هذا الرأى الى اى من الطرفين حتى لايقلل من قيمة حكم الاغلبية .

وعند تشعب اراء المحكمين الى عدة اراء بقدر عددهم فان نظام غرفة التجارة الدولية يحل هذه المشكلة بأن يستبقى رأى الرئيس فيصدر به

الحكم ويستند الى اسبابه ويستبعد رأى كل من المحكمين الاخرين ويودع فى ملف القضية دون تبليغ للاطراف . ويعتبر الرئيس كأنه يعمل محكما وحيدا .

وفى بعض الانظمة الاخرى مثل قانون التحكيم المصرى الجديد (١٩٩٤/٢٧) فى المواد المدنية والتجارية يجب ان تتوافر اغلبية اى اثنين ضد واحد ان كانوا ثلاثة وثلاثة ضد اثنين ان كانوا خمسة او اربعة ضد واحد فى الخماسية ايضا.

فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية لايصدر الحكم وبالتالى تفشل عملية التحكيم وتصل الى طريق مسدود ويعلن المحكمون استحالة اصدار الحكم للانقسام . ولكن الامر لايصل عملا الى هذا الحد المتشائم . فهناك وسائل يمكن بواسطتها ان تنجح عملية التحكيم وهى ان يستخدم الرئيس صوته ليضغط به على الاعضاء معه . ولنهط منالا مبسطا على هذه الفكرة : لنفرض ان قضية تحكيم مطلوب فيها الحكم بعشرة ملايين تعويضا عن اخلال عقدى . وتمسك المحكم المعين من المدعى بالعشرة ملايين والمحكم الاخر بعدم استحقاق المدعى أى تعويض بينما توسط الرئيس ورأى الحكم بخمسة ملايين . ولكن كلا من الثلاثة صمم على رأيه ورفض كل منهم الانضمام الى رأى أى من الاثنين الاخرين . فى هذه الحالة يبدأ الرئيس بالانفراد بمحكم المدعى قائلا اننى ارى الاكتفاء بمنح المدعى خمسة ملايين على سبيل التعويض . فيصر محكمه على العشرة ملايين . فيقول الرئيس : اذا صممت على موقفك هذا فليس امامى الا ان انضم الى المحكم الاخر ولن يأخذ المدعى بذلك عشرة ولا خمسة بل يأخذ صفرا. فما قولك ؟ لن يبقى امام المحكم عن المدعى عندئذ الا ان يقبل الخمسة لان البديل

هو الصفر . وبذلك تتكون اغلبية تصلح لاصدار الحكم . فاذا طمع الرئيس فى الاجماع فعل ذلك ايضا مع محكم المدعى عليه قائلا : اذا صممت على رأيك فليس امامى الا ان انضم للمحكم الاخر والزم المدعى عليه بالعشرة ملايين . وفى هذه الحالة سيقبل هذا المحكم الخمسة لان البديل هو العشرة ملايين . فاذا كان كل من المحكمين يضع فى ذهنه طريقتنا هذه ويعتبر ان مايقوله الرئيس هو مجرد تهديد فصمم كل منهما رغم ذلك على رأيه فانه لايبقى امام الرئيس الا ان ينفذ تهديده وينضم فعلا الى احد المحكمين فيحكم اما بالعشرة ملايين او بعدم استحقاق أى تعويض حسب ما يتراءى له .

١١- اقتصاديات التحكيم متعدد الاطراف

يهم الاطراف المتعددين فى التحكيم ان يعرفوا مقدار المصاريف التى يمكن ان يلزموا بها ولو بصفة تقريبية . ولكن مقدار المصاريف يتوقف على عناصر كثيرة يجب التعرف عليها .

مصاريف التحكيم تتنوع الى ثلاثة انواع اساسية : الرسوم الادارية لمركز التحكيم وهذا خاص بالتحكيم النظامى ولا يوجد فى التحكيم الحر. واتعاب المحكمين . واتعاب المحامين والمستشارين القانونيين . ويضاف الى هذه العناصر الرئيسية ملحقاتها مثل مصاريف السفر والاقامة الخاصة بالمحكمين والمحامين والشهود ومثل مصاريف الخبرة .

ولاشك فى ان اتعاب المحكمين فى التحكيم الحر تحتاج الى ضمانات لان هذه الاتعاب يتفق عليها بين كل محكم وبين الطرف الذى عينه واتعاب الرئيس يشترك فيها الطرفان . وتجرى العادة فى مصر على ان يحصل المحكمون فى التحكيم الحر على اتعابهم مقدما كاملة . ولكن هذه الطريقة تثير مشكلة اذا توفى احد المحكمين او عجز عن اتمام مهمته . وتأخير اداء الاتعاب او جزء منها ايضا لايريح المحكمين لان المدعى اذا حكم ضده فسوف يرفض دفع الاتعاب والمدعى عليه متى عرف ان الحكم لصالحه فلا يهتم بدفع الاتعاب الا اذا رفعت ضده دعوى جديدة واراد ان يحصل على حكم التحكيم ليستند اليه فيها . اما المدعى عليه المحكوم ضده فهو يرفض سداد الاتعاب نهائيا . لذلك اذا اريد تأخير الاتعاب كان من الضرورى الحصول على ضمانات للسداد منها دفعها بالتقسيط مع مراحل القضية

ومنها الحصول على شيكات بقيمتها تسلم لرئيس محكمة التحكيم او لوسيط امين لتسليمها بعد الحكم او ايداعها فى خزينة المحكمة او خزينة مركز تحكيم لتصرف بعد الحكم . وقد اقرت المحاكم فى بعض البلاد للمحكم ان يمارس حق الحبس على الحكم الذى اصدره حتى تدفع اليه اتعابه فلا يخطر الاطراف به حتى يسددوها اليه وله نفس الحق بالنسبة لمستحقاته الاخرى مثل مصاريف السفر .

اما فى مراكز التحكيم النظامية فتوجد لائحة تحكيم لكل مركز تكون مشفوعة بجدول يبين الرسوم الادارية للمركز وتوضع عادة فى هيئة شرائح عن كل جزء من قيمة النزاع تحتسب كل شريحة بنسبة معينة ثم تجمع الشرائح كلها ويستخرج المبلغ الواجب اداؤه مقدما . وقد تنص اللائحة على ان يدفع الطرفان مناصفة هذه المصاريف . اما اذا كانوا اطرافا متعددين فان طريقة الحساب تختلف اذ قد يكون هناك عدة دعاوى مضمومة الى بعضها فتستحق مصاريف على كل دعوى على حدة ثم تقسم بين الاطراف مناصفة اذا كانت هذه هى القاعدة فى مركز التحكيم . اما اذا كانت القضية واحدة والاطراف متعددون فان الرسوم الادارية تحتسب على المبلغ محل الدعوى ويوزع بين الاطراف المدعين والمدعى عليهم . وتنص كثير من لوائح مراكز التحكيم على حد اقصى لاتتجاوزه الرسوم الادارية . وهذا التحديد يفيد الاطراف المتعددين لانه يقلل من تكلفة التحكيم عليهم . وهذه الرسوم تسوى فى الحكم النهائى حسب نتيجة الدعوى فيلزم المحكوم ضده بقيمتها او اغلبها .

اما بالنسبة للاتعاب الخاصة بالمحكمين فانه يوجد ايضا ملحقا بلائحة كل مركز تحكيم جدول باتعاب المحكمين يتضمن شرائح بنفس

الطريقة السابقة . وتحتسب الاتعاب بهذه النسب لكل محكم على حدة وليست اجمالية تقسم بينهم . وفى بعض مراكز التحكيم مثل غرفة التجارة الدولية تتكون كل شريحة من حد ادنى وحد اقصى للاتعاب وتقوم الغرفة بتقدير اتعاب كل محكم على ضوء الجهد الذى بذله فى القضية مابين الحدين المذكورين . فاذا كانت القضية سهلة وبسيطة اكتفىبالحد الادنى واذا كانت طويلة ومعقدة ومتعددة الاطراف اقتربت الاتعاب فى كل شريحة من الحد الاقصى وهكذا .

على ان جهد كل محكم يحتاج الى ايضاح فنناقش بعض عناصره فيما يلى تفصيلا :

١ - **الوقت المبذول** : يسجل المحكم فى قائمة عنده كل ساعة يقضيها فى الاطلاع على القضية ودراستها ونظرها ومايجريه من البحوث بصددها ويجمع الساعات والدقائق حتى صدور الحكم بما فى ذلك وقت المداولات ويتقدم بها الى مركز التحكيم لتقدير قيمة كل ساعة منها ومايدفع عنها جميعا . ويدخل فى الوقت المبذول مايقضيه المحكم فى كتابة المراسلات وفى المكالمات الهاتفية .

وقد يختلف سعر الساعة حسب البلد الذى عين منه المحكم او حسب البلد الذى يجرى فيه التحكيم وقد يختلف بحسب مدى شهرة المحكم . ولكن هذه الاعتبارات يرفضها المحكمون عادة لانهم يؤدون نفس العمل . ومن حق الاطراف ان يعترضوا على اختيار محكم من بلد تعتبر ساعات محكميه غالية لانهم يتحملون هذه التكلفة . وتثار بصدد الوقت المبذول مسألة الساعات التى يقضيها المحكم فى السفر الى مكان ما اذا كان محكما خبيرا فنيا فى مسائل معينة فقد لاتستغرق منه

وقتا بسبب خبرته بينما تستغرق مـن غيره وقتا اطـول . وقد يكـون القانون الذى يحكم النزاع قانونا يطبقـه المحكم يوميـا ولا يحتـاج الـى دراسات فى شأنه بينما يحتاج غيره الـى ذلك . كمـا تثـور مسـألة هل يكون سعر الساعة واحدا ؟

اجريت دراسات فـى غرفـة التجـارة الدوليـة علـى نظـام السـاعات فـى مراكز التحكيـم فوجـد ان مركـز تحكيـم كويبـك فـى كنـدا تحتسـب فيـه الساعة فى اليوم الاول بألف دولار كندى . وبعد اليـوم الاول يحتسـب مـن سـاعة الـى سـتين سـاعة بسـعر ١٥٠ دولار كنـدى للسـاعة وبعـد الستين ساعة تخفض الى ١٢٥ دولارا ثم الى مائة دولار كندى .

وفى مركز كولومبيـا البريطـانى لايوجـد جـدول للاتعـاب ولكـن تحـدد الاتعاب المعقولـة حسـب قيمـة النـزاع ومـدى تعقيـده والوقـت المبـذول والعوامل الاخرى ذات الصلة . ويحدد المحكمـون الاتعـاب ويطلبـون الى الأطراف دفعها .

وفى المانيا يوجد مرسوم اتعاب المحكمين المحليين وهو يقسم الاتعـاب الى وحدات تدفع كل وحدة مقابل مرحلة معينة من الاجراءات . وذلك على اساس قيمة الدعوى وليس على اساس الساعات اذ لاعبرة بطـول او قصر القضية . ويعتبر عملا مخالفا للنظـام العـام ان يقبـل المحكـم المحلى اتعابا اقل من المرسوم .

وفى ميلانو توجد غرفة للتحكيم الدولى تقدر الاتعاب فيها علـى اسـاس عنصرين : عنصر ثابت ويحسب على اسـاس قيمـة القضيـة وعنصـر متغير يحسب عن كل يوم جلسة ٥٠٠ دولار امريكى اذا كانت الاموال المتنازع عليها تقل عن مليون دولار امريكى و ١٥٠٠ دولار امريكى

اذا زادت تلك القيمة عن مليون دولار امريكى .

وفى الولايات المتحدة الامريكية يتبع نظام تقدير الاتعاب بعدد الساعات المبذولة وكذا فى محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى .

وفى فرنسا توجد مختلف الاساليب المتقدمة .

ويضيف كل محكم الى ساعاته ساعات المداولة مع المحكمين الاخرين.

٢- السرعة : يقصد بالسرعة سرعة الانجاز والفصل فى القضية . فيكافأ المحكم النشط بزيادة اتعابه ويعاقب المحكم البطئ بانقاصها مع مراعاة ظروف كل قضية وان السرعة تختلف عن التسرع وعدم التروى . ومع ذلك فان السرعة قد لاتكون فى يد المحكم . اذ نجد الاطراف يخططون لاطالة امد النزاع وكل منهم يخشى النتيجة ويصعب على المحكم الاسراع بينما الاطراف متفقون على عكسه . وقد يتفق الاطراف على وقف نظر الدعوى فترة معينة (ستة اشهر مثلا) للتفاهم فيما بينهم .

وقد ينشغل المحكم فى اعماله الاخرى ويكون التأخر من جانبه . وقد يحرص على بقاء القضية لديه فترة طويلة ظنا ان ذلك يزيد من الساعات التى يبذلها . ولكن لايدخل فى محاسبة المحكم عن التأخير كونه حاصلا لعدم سداد الرسوم من جانب الاطراف . وقد لوحظ ان نظام محكمة ميلانو يشجع المحكمين على اجراء جلسات كثيرة لان المقابل عن الجلسات مجز خاصة فى القضايا الكبيرة القيمة .

وقد اجرى استطلاع فى غرفة التجارة الدولية حول السرعة بين

المحكمين فاتضح ان ٥١ محكما من ١٧٨ لايرون السرعة . اما الاستطلاع حول هذه النقطة بين المتقاضين فقد اسفر عن ان ثلثى الاطراف يرون ضرورة السرعة .

٣- صعوبة القضية : تحتاج بعض القضايا الى خبرة كبيرة . وقد تكون مطالب كل من الاطراف فيها كثيرة او تكون اوجه الخلاف متعددة كما فى قضايا المقاولات فتحتاج الى نشاط كبير من المحكمين فتنفع فيها السرعة ويضر التسرع .

وقد يتأثر القائمون على تقدير اتعاب المحكمين فى مراكز التحكيم بمدى شهرة المحكم فى مجال التحكيم وكون الحكم الذى اصدره يدل على كفاءة عالية . كما قد يأخذون فى الاعتبار اهمية المصالح المتنازع عليها وطبيعة الدعوى والكفاءة التى ادار بها المحكم عملية التحكيم . ولكن اجرى استطلاع فى غرفة التجارة الدولية حول هذه الاعتبارات وكانت النتيجة ان ١٢٥ محكما من ١٧٨ اعطوا هذه الاعتبارات صفرا .

اثيرت كذلك مسألة تقلبات اسعار العملات لان غرفة التجارة الدولية تسير على قاعدة الدولار الامريكى فى حساب الاتعاب والمصروفات وهى تضر بعض المحكمين الذين يلاحظون ارتفاع سعر الدولار وانخفاض عملة بلدهم بالنسبة اليه .

كذلك لايمكن اخذ مستوى الاتعاب فى بلد المحكم معيارا لان ذلك يجعل محكمين يؤدون اعمالا متشابهة متفاوتين فى الاتعاب دون مبرر. كذلك لوحظ ان بعض المحكمين متقاعدون من العمل فى مهنتهم بينما غيرهم يتحملون مصاريف مكاتب وموظفين ومستشارين.

ولكن هذا لايؤثر على مستوى الاتعاب .

وفى بعض الاحيان لوحظ ان الحكم يكون ضعيفا وترده محكمة التحكيم الدولية بالغرفة الى المحكم عدة مرات لاعادة النظر او لتقوية الاسباب وفى النهاية توافق عليه من حيث الشكل لعدم تجاوب المحكم معها . وهذا يكون له اثر فى مراكز التحكيم على تقدير الاتعاب وربما فى استبعاد هذا المحكم مستقبلا .

وفى بعض مراكز التحكيم لايجوز ان يناقش المحكم مع الاطراف مسألة الاتعاب لانه يأخذها من المركز ولايجوز له ان يتفق معهم على اية مبالغ او مزايا تقدم اليه بأية صفة لان هذا يؤدى الى رده عن نظر القضية او عزله .

ومع ذلك فاننا نعطى فكرة عن بعض مراكز التحكيم فى هذا الصدد :

١- فى النظام الالمانى يعتبر مرسوم الاتعاب جزءا او شرطا ضمنيا فى اتفاقات التحكيم المحلية . ولا ينطبق هذا على التحكيم الدولى .

٢- فى ميلانو يوجد كما ذكرنا مبلغ ثابت واخر متغير لذلك لامحل للاتفاقات الجانبية .

٣- اما التحكيم النظامى فى كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا فتوجد فيه مفاوضات بين المحكمين والاطراف وكذلك الحال فى مركز التوفيق والتحكيم فى ابو ظبى .

٤- وفى مركز تحكيم كويبك فى كندا يوجد نظام محلى للاتعاب ونظام متميز للتحكيم الدولى ويخضع للمساومة .

٥- فى مركز كولومبيا البريطانى يوجد نظام الاتفاقات الحرة الفردية.

اما فى فرنسا فتوجد مختلف الانظمة التى تحدثنا عنها .

ويغنى المحكمين عن نظام الاتفاقات الجانبية انه يمكنهم الحصول على دفعات مقدمة تحت الحساب حتى يتم الفصل فى القضية وهذا معمول به فى غرفة التجارة الدولية . ثم ان تقاضى الاتعاب من مركز التحكيم يحفظ للمحكم كرامته امام الاطراف ويزيل اى شك فى حياده .

اما كيفية قيام مركز التحكيم بتوزيع الاتعاب على المحكمين المتعددين فان الاتعاب تحصل من الاطراف مقدما فى غرفة التجارة الدولية وتكون قابلة لاعادة النظر فيها زيادة او انقاصا . ويجرى العمل فى الغرفة المذكورة على قاعدة ٣٠/٣٠/٤٠ ومعناها ان يأخذ الرئيس ٤٠٪ وكل واحد من العضوين ٣٠٪. وهذه قاعدة حديثة نسبيا ذلك انه حتى نهاية السبعينات كانت الاتعاب تقسم بالتساوى . ثم اتضح ان الرئيس يبذل جهدا اكبر من العضوين لانه ينسق بين الاعضاء والاطراف وممثليهم لتحديد مواعيد الجلسات ويرسل اخطارات اليهم وهو همزة الوصل بينهم وبين الغرفة بباريس حيث مقر محكمة التحكيم الدولية التى تراجع كل عمل المحكمين . ويقوم الرئيس عادة باعداد مسودة الحكم ويتناقش مع العضوين حولها . لذلك زيد نصيب الرئيس . ولكن فى بعض الحالات يكون جهد الرئيس اكبر فتصل نسبته الى خمسين او ستين فى المائة وتقل نسبة كل من العضوين الى خمسة وعشرين او الى عشرين فى المائة . ولكن الغالب هو قاعدة ٤٠-٣٠-٣٠ .

وقد يتفق المحكمون فيما بينهم على توزيع اخر للاتعاب كما لو كان

احد المحكمين هو الذى سيكتب اسباب الحكم . وفى هذه الحالة على المحكمين ان يخطروا مركز التحكيم باتفاقهم حتى يؤخذ فى الاعتبار .

ولايفرق بين المحكمين فى الاتعاب بسبب جنسيتهم او بسبب تكلفة المعيشة .

مقدم المصاريف والاتعاب : تعتبر فى غرفة التجارة الدولية القضايا التى تقل قيمتها عن نصف مليون دولار امريكى قضايا صغيرة ويحصل فيها مقدم مصاريف واتعاب تقرب من الحد الاقصى خاضع لاعادة النظر فيه . فاذا كانت القيمة اكبر من ذلك حصل مقدم مصاريف واتعاب يزيد قليلا عن المتوسط .

منح سلفة على الاتعاب : المفروض ان تستحق الاتعاب بعد صدور الحكم . لكن جرى العمل على امكان منح سلفة على الاتعاب فى حالات معينة فى غرفة التجارة الدولية وذلك اذا كانت قد انجزت مرحلة من الاجراءات مثل اعداد ملخص مهمة المحكم ومثل اصدار حكم جزئى . وتكون السلفة على اساس الحد الادنى لقضية كاملة بحد اقصى عشرين الف دولار امريكى . ويساعد صرف السلفة على تشجيع المحكم على عدم وضع القضية فى اخر اجندته . واذا كان من المتوقع صدور الحكم فى وقت قريب فلا داعى لصرف السلفة .

القضايا التى تنتهى قبل الحكم فيها : مثل سحب طلب التحكيم او الصلح بين الطرفين او اصدار حكم باتفاق الطرفين . وقد تتوقف القضية فقط لعزل محكم او وفاته . ويجرى العمل فى غرفة التجارة الدولية على انه اذا لم يكن ملخص مهمة المحكم قد تم فانه يصرف للمحكمين اجر يتراوح بين اتعاب قراءة وبين

مايقرب من نصف الحد الادنى المتوقع من الجدول الخاص باتعاب المحكمين عن قضية كاملة .

واذا كان ملخص مهمة المحكم قد وقع وارسل الى المحكمة لاعتماده يصرف للمحكمين مابين نصف الحد الادنى الى الحد الادنى الكامل لقضية كاملة .

واذا تقدمت القضية بعد ملخص مهمة المحكم يأخذ المحكمون نصف الحد الادنى فما فوق. ويختلف بحسب ماذا كان قد صدر حكم جزئى ام لا او عقدت جلسات عديدة او اعدت مسودة الحكم قبل التسوية .

واذا كانت قيمة القضية كبيرة جدا تخفض النسب المتقدمة واذا كانت التسوية قد تمت بجهود المحكمين استحقوا اجرا اعلى مما تقدم .

استقالة وتنحية ووفاة المحكم : يجرى العمل فى غرفة التجارة الدولية فى حالة الوفاة على منح ما يساوى العمل الذى تم على يد المحكم قبل وفاته . وفى حالة الاستقالة يأخذ المحكم اقل قليلا مما يساويه هذا العمل . اما تنحية المحكم فانها باعتبارها عقوبة تؤدى الى مزيد من الانقاص .

وتؤدى هذه الحالات الى تكليف محكم جديد سيأخذ اتعابا بدوره لذلك جرى العمل على ان البديل فى حالة الاستقالة يأخذ مايكمل ١٢٥٪ وفى حالة التنحية يمنح البديل مايزيد قليلا عن مائة فى المائة وفى الحالتين يخصم ماتقاضاه المستقيل او المعزول من اتعاب المحكم البديل .

وفى حالة التحكيم متعدد الاطراف يبدو انه لابد من تجميع ساعات

عمل المحكمين ونفقات سفرهم واقامتهم واتصالاتهم وتقسيمها مبدئيا بين الاطراف على ان يعاد توزيعها فى الحكم النهائى حسب قيمة ماخسره كل من الاطراف من ادعاءاته .

اما اتعاب المحامين والمستشارين القانونيين فانه لاعلاقة لمراكز التحكيم بها وبتقدير قيمتها اذ تتم باتفاق بين كل طرف ومن يمثله . واذا كانت القاعدة امام القضاء الوطنى فى بعض البلاد مثل مصر ان يحكم بمبلغ رمزى كاتعاب محاماة فان ذلك غير موجود فى التحكيم اذ يحكم للطرف المحكوم لصالحه عادة باتعاب مستشاريه او جزء كبير منها . وهناك عادة سيئة لدى المحكمين فى مركز القاهرة الاقليمى هى انهم لايحكمون باتعاب المحاماة ولو كسب المحكوم لصالحه قضيته بالكامل واذا حكموا بها فانهم يحكمون بمبالغ رمزية لم تزد عن الالف جنيه فى احدى القضايا .

وقد يكتفى المحكم بأن يقرر ان يتحمل كل طرف مصاريف دفاعه ويكون ذلك عادة اذا تساوى او تقارب مركز الاطراف فى القضية .

اما نفقات تعيين الخبير واتعابه فهى تقسم مؤقتا بين الاطراف فى البداية ثم يتضمن الحكم النهائى من يتحمل هذه الاتعاب وهو عادة الطرف المحكوم ضده .

١٢ – التحكيم متعدد الاطراف فى ظل

مركز التحكيم التجارى الدولى لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية

وضع شرط التحكيم النموذجى لدى مركز التحكيم التجارى الدولى لدول مجلس التعاون فى المادة الثانية فقرة ثانية من لائحة اجراءات التحكيم التى تم اقرارها من قبل لجنة التعاون التجارى لدول مجلس التعاون بالرياض فى نوفمبر ١٩٩٤ ونص الشرط هو :

"اذا نشأ خلاف بين الطرفين (الاطراف) حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية (العقد) يحال النزاع الى هيئة تحكيم طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " .

هذه الصيغة الاساسية لشرط التحكيم تكشف لنا عن ان واضع اللائحة توقع مقدما ان تعرض على المركز حالات تحكيم متعدد الاطراف فنص فيه على انه اذا نشأ خلاف بين الطرفين وبين قوسين : الاطراف. اى ان هناك احتمالات عرض نزاعات ذات اطراف متعددة ويستوعبها مع ذلك نشاط المركز ولائحته .

وامتدت توقعات واضع اللائحة الى احتياج القضايا متعددة الاطراف الى قواعد اجرائية اضافية يتفق عليها الاطراف فيما بينهم فأجاز ذلك فى المادة الرابعة من لائحة اجراءات التحكيم التى تقول :

" يجرى التحكيم امام المركز وفق هذه اللائحة مالم يرد نص مغاير فى

اتفاق التحكيم . ويجوز للاطراف (بصيغة الجمع لا المثنى) اختيار اجراءات اضافية للتحكيم امام المركز على ان لا تؤثر على صلاحيات المركز او هيئة التحكيم المنصوص عليها فى هذه اللائحة" .

ونظرا لان اهم نقاط التحكيم متعدد الاطراف هى كفالة حقوق الدفاع لجميع الاطراف بالتساوى فقد عنى واضع اللائحة بالنص على ذلك فى المادة الخامسة التى تقول :

" تكفل الهيئة بالمركز جميع حقوق الدفاع لاطراف النزاع وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل منهم فى جميع الاجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته "

وواضح ان النص هنا يتحدث عن جمع من الاطراف .

وفى تعيين المحكمين نصت المادة ١٢ من اللائحة على انه :

" ١- اذا شكلت هيئة التحكيم من محكم واحد وجب على الاطراف الاتفاق على تعيينه خلال المدة . . . الخ "

وهذا النص يذكر الاطراف جمعا فينطبق على التحكيم متعدد الاطراف.

وحددت المادة ٣١ من اللائحة ميعاد اصدار الحكم بعد احالة ملف القضية فنصت على انه

" اذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع او بالاغلبية . وفى جميع الاحوال يصدر الحكم خلال مدة اقصاها مائة يوم من تاريخ احالة ملف القضية الى الهيئة مالم يتفق الاطراف على مدة اخرى لصدور

الحكم . ويتعهد الاطراف بتنفيذ الحكم فورا.."

وفى حصر بيانات الحكم نصت المادة ٣٣ من اللائحة على انه :

" يجب ان يكون الحكم مسببا وان يتضمن اسماء المحكمين وتوقيعاتهم واسماء الاطراف وتاريخ الحكم ومكان صدوره ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذى يتحمل المصاريف والاتعاب كليا او جزئيا " . ويتحدث النص هنا عن التحكيم متعدد الاطراف ايضا .

وفى كيفية سداد الرسوم عنى واضع اللائحة بالنص على التزام الاطراف بها فتنص المادة ٤٠ على ان :

" يتقاضى المركز رسوما مقابل الخدمات التى يقدمها الى الاطراف ويراعى الا تزيد بحال عن ٢٪ من قيمة النزاع المطلوب الفصل فيه".

اما النصوص التى وردت فيها كلمة "الطرفين " فانها اذا كانت لاتتعارض مع طبيعة التحكيم متعدد الاطراف فهى تنطبق عليه وقد راجعتها فوجدتها تصلح للتطبيق على التحكيم متعدد الاطراف .

نماذج من شروط التحكيم متعدد الاطراف

النموذج الاول:

شخص واحد يشترى جميع اسهم شركة من عشرة بائعين عينوا عنهم مندوبا واحدا. وضع شرط تحكيم يقول:

" ان اى نزاع او خلاف او مطالبة تنشأ عن او تكون متصلة بهذا الاتفاق او عن انتهاكه او انهائه او عدم صحته سوف تسوى بواسطة التحكيم طبقا لقواعد معهد التحكيم بالغرفة التجارية لاستوكهلم . وتتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين ويعين المعهد جميع اعضاء محكمة التحكيم ويكون مقر التحكيم فى استوكهلم ولغته الانجليزية ."

النموذج الثانى:

مشروك مشترك بين اثنين من المشروعات الصناعية يسمون الطرف الشرقى وبين شركة اوربية واخرى امريكية تسميان الطرف الغربى . كل منهما تعتبر طرفا واحدا وشرط التحكيم يتكلم عن التحكيم بين الجانبين وبين ايهما ومن ينضم للتحكيم بشروط معينة او يكون التحكيم بين افراد الطرف الشرقى او افراد الطرف الغربى وصياغة الشرط كما يلى :

"المادة ٣٠ – شرط التحكيم :

التحكيم طبقا لهذا الاتفاق هو الطريق الوحيد والذى يقتصر عليه لحل اى نزاع بين الاطراف وبين اى منهم . ولايسمح لاى طرف اضافى ان يصبح طرفا فى هذا الاتفاق مالم يصبح طرفا مشاركا فى هذا

الاتفاق بتنفيذ جزء منه. ولايدخل طرفان او اكثر فى عقد مع بعضهما يتصل بالمشروع او موضوع هذا الاتفاق ولايدخل طرف فى عقد يتصل بالمشروع او بموضوع هذا العقد مع شخص ليس طرفا فى هذا الاتفاق اذا كان يغير او يعدل فى اية خصوصية مادية ايا من حقوق والتزامات اى طرف فى هذا الاتفاق الا اذا : أ – ادمج هذا العقد فى الاتفاق وجعل جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق و (ب) ان يدرج شرط فى هذا العقد يذكر ان اى نزاع ينشأ عنه يحل فقط وبصفة نهائية طبقا لاحكام هذا الاتفاق وان كل اطراف مثل هذا العقد يقبلون صراحة ان يكونوا ملتزمين بهذا الاتفاق كما لو كانوا موقعين عليه .

ولاغراض هذا الاتفاق فان الاطراف الوحيدين الذين يعينون المحكمين ويشاركون فى اجراءات التحكيم التى تخص كلا الطرفين الشرقى والغربى هما : عن الطرف الشرقى . . . . وعن الطرف الغربى . . . . (كاطراف محتكمين). ويمكن لاى طرف فى اى وقت ان يرسل اخطارا بالتحكيم عن اى نزاع محال للتحكيم من محكمة مشكلة من ثلاثة اعضاء. يعين اعضاء المحكمة كالتالى : أ – المنازعات الشرقية الغربية : ١– كل طرف محتكم يعين محكما والمحكمان المعينان هكذا يعينون محكما ثالثا يكون رئيسا . ٢– اذا اخفق اى من الطرفين فى تعيين محكم خلال ٣٠ يوما من استلام الاخطار لتعيين محكمه من الطرف المحتكم الاخر فهذا المحكم بناء على طلب الطرف المحتكم يعين بواسطة سلطة التعيين . ٣– اذااخفق المحكمان المعينان فى الاتفاق على محكم ثالث خلال ٣٠ يوما من تاريخ تعيين ثانيهما فان المحكم الثالث الذى سيكون رئيسا يعين بواسطة سلطة التعيين بطلب كتابى من اى من الطرفين المحتكمين . ٤– واذا خلا مكان

بسبب موت محكم او استقالته او رفضه العمل او بأن اصبح عاجزا عن القيام بمهمته فان المكان الخالى يملأ بالطريقة التى عين بها المحكم اولا.

ب- فى غير المنازعات الشرقية الغربية :١- يعين المدعى او المدعون المتعددون محكما واحدا ويعين المدعى عليه او المدعى عليهم المتعددون محكما ويعين المحكمان المعينان محكما ثالثا يكون رئيسا . ٢- اذا اخفق المدعى عليهم فى تعيين محكم خلال ٣٠ يوما من استلامهم اخطار تعيين محكم فانه يعين بواسطة سلطة التعيين كطلب المدعى او المدعين . ٣- اذا اخفق المحكمان المعينان فى تعيين المحكم الثالث خلال ٣٠ يوما من تعيين المحكم الثانى فانه يعين بواسطة سلطة التعيين بناء على طلب اى من الطرفين ويكون رئيسا .

يكون مكان التحكيم فى . . .

يتعهد الاطراف بتنفيذ كل الاحكام دون تأخير وان ينزلوا عن حقهم فى اى شكل من اشكال الاستئناف او الرجوع الى محكمة قضائية او اية سلطة قضائية اخرى طالما كان هذا النزول ممكنا عمله بصورة صحيحة . وتكون الاحكام التحكيمية نهائية وملزمة للاطراف من تاريخ اصدارها. وكل الاحكام يمكن عند اللزوم ان يتم تنفيذها بواسطة اية محكمة لها اختصاص بنفس الطريقة التى تنفذ بها احكام هذه المحكمة.

الى المدى الذى لايمكن للاطراف فى اجراءات التحكيم ان يتفقوا على المسائل الاجرائية فانه يتم اتخاذها بقرار من المحكمة مع مراعاة الاتى : ١- لغة التحكيم الانجليزية . ٢- عند اخفاق اى طرف فى شأن اى

قرار اجرائى تتخذه المحكمة يكون للمحكمة ان تمضى فى اصدار حكمها . ٣- عند التصويت فى المحكمة يتبع رأى الاغلبية والا اتبع رأى الرئيس. ٤- فيما لم يعدل من احكام قواعد تحكيم الانسترال بهذه المادة ٣٠ تسرى قواعد الانسترال.

ان الطرف الغربى واعضاء ه والطرف الشرقى واعضاءه متفقون على ان كل المعاملات المخطط لها بهذا الاتفاق تعتبر انشطة تجارية . واذا كان لاى من اعضاء اى طرف ان يطالب بالحصانة امام اية جهة قضائية مختصة او يسمح باختصامه امامها لنفسه او لاى من وكالاته او هيئاته التنفيذية او ممتلكاته او اصوله سواء باعتباره ذا سيادة او غير ذلك او اذا كان ذلك ناتجا عن عمل من اعمال السيادة او اعمال الدولة من اية دعوى او تنفيذ او مقاصة او حجز او اى اجراء قانونى اخرايا كانت طبيعته فان كلا من هؤلاء الاطراف او الاعضاء ينزلون بموجب هذا صراحة وبصفة قطعية عن الحصانة ويوافق بموجب هذا الا يطالب او يسمح بأن يطالب نيابة عنه او عن وكالاته او هيئاته التنفيذية بمثل هذه الحصانة. ودون تقييد لما تقدم فان كل الاطراف والاعضاء ينزلون صراحة بموجب هذا عن اى حق فى المطالبة بالحصانة طبقا لقوانين . . . واى قانون مماثل فى . . . او اية جهة قضائية اخرى فى العالم. والنزول الذى تحتويه هذه المادة يعتبر قد تم ويتكرر اذا قدم كنزول صريح فى كل حالة من كل مطالبة تخضع لهذا الشرط . "

النموذج الثالث:

كونسورتيوم للخطوط الجوية الاسكندنافية بين الدنمرك والسويد

والنرويج حيث اتفقت شركات الطيران الثلاث على شرط التحكيم التالى :

" شرط التحكيم : ١- المنازعات المتصلة بنفسير او تطبيق الاتفاق لاتعرض على محكمة قضائية بل تحال الى التحكيم للفصل فيها نهائيا. ٢- اذا عجز الاطراف عن الاتفاق على محكم او اكثر لحل النزاع يحال النزاع الى محكمة مكونة من ثلاثة محكمين يعين احدهم بواسطة رئيس المحكمة العليا فى الدنمرك ويعين واحد بواسطة الرئيس الاول بالمحكمة العليا فى النرويج ويعين واحد بواسطة رئيس المحكمة العليا بالسويد. ٣- تعين المحكمة رئيسها وتفصل فى المسائل الاجرائية بما فى ذلك مسألة مكان مقرها كما تحدد القانون واجب التطبيق من قوانين البلاد الثلاث وتصدر حكمها بحيث يكون قابلا للتنفيذ طبقا لقانون بلد الطرف المحكوم ضده ."

النموذج الرابع:

مجموعة شركات نرمز لها بحرف (أ) اشترت من مجموعة اخرى نسميها (ب) سفينتين . وكل مجموعة تتحرك من خلال وحدات متعددة وتسلم السفن فى وقت واحد . البائعون يقومون بتصفية نشاطهم ويلزم الربط بين بيع السفينتين . المشترون سيحتفظون باحدى السفينتين ويبيعون الاخرى . كل المنازعات تنظر امام جهة واحدة بشرط تحكيم مركب العنصر الاساسى فيه هو تحديد المجموعات وهو يشبه الشرط المبين فى النموذج الثانى واضيفت عليه العناصر التالية :

"الاخطارات : اى اخطار او تبليغ اخر يلزم عمله مما يتصل بهذا الاتفاق يعطى كتابة ويكون كافيا اذا اعطى بالتسليم الشخصى مقابل

ايصال مكتوب او ارسل بالفاكس او التلكس المعزز بخطاب بالبريد السريع الى المرسل اليه على العناوين التالية: .... ويمكن تحرير اى عدد من النسخ من هذا الاتفاق وتوقيعها وكل منها تكون لها نفس قوة واثر النسخة الاصلية . فى هذا الاتفاق الكلمات المفردة تتضمن الجمع والعكس بالعكس والكلمات المذكرة تتضمن المؤنث والمحايد كذلك neuter genders

والعكس بالعكس والكلمات التى تتحدث عن اشخاص تشمل الافراد وشركات الاشخاص والجمعيات وشركات الاموال والعكس بالعكس . العناوين فى هذا الاتفاق للتسهيل ولا تؤثر على مضمونه . يبدأ هذا الاتفاق فى التاريخ المبين فى اوله ويبقى ساريا وله اثره الى ما لا نهاية مالم يتم الغاؤه بالتراضى المتبادل بين الاطراف واقرارا بما فيه تم التوقيع عليه من .... نسخة فى التاريخ اعلاه."

النموذج الخامس :

نظام تحكيم متعدد الاطراف مبسط فى مشروع نهى الفولتا عام ١٩٦٢:

"المادة ٤١ : أ – فى اى وقت اثناء استمرار هذا الاتفاق او بعده اذا وجدت مسألة او نزاع بخصوص انشاء او معنى او اثر هذا الاتفاق او ناشئا عن هذا الاتفاق او الحقوق والالتزامات الناشئة عنه وتهم اثنين او اكثر من الاشخاص التالين : فالكو – الحكومة – الهيئة – اى مساهم – اى طرف فى عقد اداء رسوم المرور طويل الاجل – امين الحسابات الجارية لفالكو او امين التصويت فى ترتيبات امانة التصويت – اى من الاطراف فى مثل هذا النزاع يحق له ان يطلب او

يسوى النزاع بالتحكيم كما هو مشترط فيما يلى :

يبدأ اى طرف فى مثل هذا النزاع اجراءات التحكيم بأن : ١- يعطى اخطارا لكل من الاشخاص الاخرين المذكورين اعلاه وللبنك الدولى للانشاء والتعمير (مضمنا الاخطار المسألة او النزاع او المطالبة او الادعاء الخاص بمعطى الاخطار). ٢- الابراق الى المحكمة الدولية بغرفة التجارة الدولية مؤقتا طالبا تعيين محكم . واى شخص من المذكورين فى الجملة الاولى من هذه الفقرة (أ) يمكن ان يتدخل فى ويصبح طرفا فى اية اجراءات تحكيم طبقا لهذه المادة ويكون للبنك الدولى للانشاء والتعمير الحق فى ان يستمع اليه فى اى تحكيم مثل هذا التحكيم بصفته صديقا للمحكمة amicus curiae

ب - ١- تسرى على التحكيم قواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالمصالحة والتحكيم . ومكان التحكيم يتفق عليه بين الاشخاص المشاركين فى التحكيم فان لم يتفقوا ففى جنيف بالاتحاد السويسرى . ٢- وانتظارا لاصدار قرار او حكم فان العمليات والانشطة التى تسببت فى التحكيم لايجب ان تتوقف. ولكن اذا تحقق فى القرار او الحكم ان الشكوى فى محلها فانه يحدد فى الحكم التعويض او المقابل لهذه الاعمال المستمرة والانشطة كما يراها المحكم مناسبة . ٣- يكون قرار المحكمة نهائيا وملزما للاطراف فى هذا الاتفاق وكذا على الاشخاص الذين شاركوا و الذين كان لهم طبقا لهذه المادة ان يشاركوا كطرف فى مثل اجراءات التحكيم هذه وعليهم ان يمتثلوا للقرار بحسن نية . ٤- واذا استبدلت غرفة التجارة الدولية او الت اختصاصاتها بصفة اساسية الى هيئة دولية من ذات النوع والاختصاص فان وظيفة المحكمة الدولية للغرفة المنصوص عليها فى هذه المادة سيمارسها

المسئول الرئيس فى هذه الهيئة الدولية بدون اتفاق جديد بين اطراف هذا الاتفاق .

ج – اذا حدث اثناء استمرار اى من هذين الاتفاقين ١– ايجار موقع سملتى ٢– اتفاق الميناء او بعدها ظهرت مسألة او نزاع يمس الانشاء او المعنى او الاثر المترتب عليها او يكون ناشئا عن هذه الاتفاقات او يخص الحقوق والالتزامات الناشئة عنها فان المسألة او النزاع سيحال الى التحكيم ويتم نظره كما لو كانت الفقرتان أ و ب من هذه المادة قد ادرجت فى اى من الاتفاقين كجزء منه .

فهرس

صفحة

رقم الإيداع : ٨٧١٥ / ٩٨
الترقيم الدولى : . I.S.B.N
977-19-6348-1

ريش الذهبي
للطباعة
يسري حسن اسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
٣٦١٠٠٧٥